السِّلمُ المدنيُّ بَينَ عَدْلِ السّنةِ النبويّةِ وإرهابِ الفكرِ الضال

"دراسة حديثية موضوعية"

إعداد الدكتور

وائـل حـمود هـزاع ردمـان

الأستاذ المشارك بقسم أصول الدين بكلية الشريعة

جامعة نجـران – المملكة العربية السعودية

dr.wailradman@outlook.sa

Civil peace between the justice of prophetic sunnah versus the terrorism of stray ideology

Wael Hamood Hazzaa Radman,

Associate professor in Faculty of Religion Basics,

Najran University - Saudi Arabia

dr.wailradman@outlook.sa

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى الذي لا تحصى نعمه الثرة ومنها إنجاز هذا البحث؛ أوجّه شكري وتقديري لوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية ولعمادة البحث العلمي بجامعة نجران على اعتمادهم هذا البحث وتمويله ضمن المرحلة البحثية الثامنة

تحت رقم ورمز: (NU/SHED/16/258)

وكذلك الشكر لهذه المجلة العريقة المساهمة في تحكيمه ونشره.. والحمد لله أولا وآخرا..

السِّلمُ المدنيُّ بَينَ عَدْلِ السّنةِ النّبويّةِ وإرهابِ الفكرِ الضال

"دراسة حديثية موضوعية"

وائل حمود هزاع ردمان

قسم أصول الدين – كلية الشريعة – جامعة نجران

البريد الاليكتروني : **dr.wailradman@**outlook.sa

الملخص:

موضوع البحث: يحتل موضوع السلم المدني الأولوية في بحوث معاصرة عند العلماء، وتأتي هذه الأولوية من جرّاء أفعال مشينة تتبنها أفكار إرهابية تكفيرية، ولمّا نُسبت تلك الأفكار إلى السنة النبوية كان بحثي هذا يوضح الأصول الهامّة للسلم المدني في ميزان السنة النبوية ومفارقة تلك الأفكار والمعتقدات لتلك الأصول القائمة على العدل والإنصاف.. **هدفه الرئيس:** بيان معنى السلم المدني وأبرز أصوله التي أسستها السنة النبوية، ودفع الشبه الواردة في نسبة منهج وعمل الفئة الضالة إلى السنة النبوية. **مشكلة البحث:** هل يخالف الفكر الضال التكفيري المعاصر في مفهوم السلم المدني وأصوله المبيّنة في السنة النبوية؟ **أهم نتائجه:** وضوح معنى السلم المدني في مهد الإسلام وداره الأولى –المدينة النبوية– وبناء أسسه وقواعده كانت واضحة في السنة النبوية وتتفق مع الشرائع الإلهية كلها.. وقد دارت نصوص السنة بين الترغيب في السلم ودواعيه والترهيب من نواقضه، والتحذير من الإرهاب وأصحابه ومنهجهم في الترويع والتخويف وكل الأسباب الداعية لتقويض هذا السلم.

الكلمات المفتاحية: السلم المدني– السنة النبوية– الفكر الضال.

Abstract:

Title: Civil peace between the justice of prophetic sunnah versus the terrorism of stray ideology **Research topic**: Civil peace occupies the priority of contemporary researches for scientists, This priority comes as a result of disgraceful acts adopted by terrorist atonement ideas such as al-Qaeda and ISIS, and when those ideas were imputed to the Sunnah of the Prophet peace be upon him, my research explains the important foundations of civil peace in the balance of the Sunnah of the Prophet Peace be upon him , and the paradox of those ideas and beliefs of those principles based on justice and fairness .. **Main Objective**: Explain the meaning of civil peace and the most prominent of its foundations established by the Prophet's Sunnah, and shove away the suspicions in the imputation of the method and work of the stray group to the Prophet's Sunnah**Research problem**: Does the stray, takfiri, contemporary ideology contradict the concept of civil peace and it's foundations built in prophetic sunnah ? **Main results**: The clarity of the meaning of civil peace in the cradle of Islam and its first stage - The prophet's Madinah - and the building of its foundations and rules were clear in the prophetic Sunnah and consistent with all divine laws .. The texts of the sunnah revolved between the desire for peace and its causes and intimidation of its contradictions and the warning against terrorism and its companions and their method of terrorization and intimidation and all causes which lead to undermine this peace.

Keywords: Civil peace – Prophetic sunnah – Stray ideology

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله السّلام الذي جعل عمار الأرض بدون إفساد، والصلاة والسلام على خير المصلحين محمد بن عبدالله وآله وصحبه الذين عمروا الأرض بالأمن والسلام والبعد عن مورد الفساد.. أما بعد.. فالسلم المدني ضرورة البشرية في الأرض؛ إذ لا يمكن أن ينعم الناس وتستقر حياتهم إلا بالسلم الآمن؛ لا سيما في زمننا هذا الذي أضحى تجنب الصراع الحضاري فيه ضرورةً، والاستعاضة عنه بالحوار الجاد؛ للوصول إلى تعايش آمن، وهذا ما يقوله عقلاء الأمم اليوم؛ غير أنّ خصماء الأمن لا يخضعون لأنظمة إلا عشواء، ولا يأخذون بالأحكام إلا بتراء، ولا رضًى عندهم بالمدنية والحضارة إلا هوجاء؛ لأن سمتهم الغلظة والقسوة، فغاب عنهم -إهمالا أو إقصارا- حكمة الحكيم الذي لا معقب لحكمه، وسنة سيد المرسلينﷺ في أن الأصل التعايش بسلم لا بالرعب والخوف..

لقد امتن الله في مواطن كثيرة على المشركين -مع أذاهم وكفرهم- بأن أقام لهم الأمن نعمة من عنده في حلهم وترحالهم؛ فقال الله مبينا ذلك في سورة كاملة تخصّ كفار قريش الذين لا يعبدونه بقوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾[1]، فلم تكن حكمة الإله مع كفار قريش مبنية على الإرهاب حتى في السفر مظنة الخوف، فجعلهم بسلِم يألفون ولا يخافون متمكنين من السير في الأرض للتجارة برحلتي الشتاء والصيف، لا يخشون عاديا يعدو عليهم، وكذا يأمنون من المجاعات بما ألهم الناس من جلب الميرة إليهم من الآفاق... وردّ القبائل عنهم فلا يغير على بلدهم الحرام أحد[2]، وهذا وإن كان جعل الله ذلك لمصلحة بلدهم الحرام؛ فقد تقرر في نفوس

(١) سورة قريش: ١ – ٤

(٢) يُنظر التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٠/ ٥٥٤).

العقلاء الاستفادة من هذه النصوص وغيرها؛ بإعمال المصالح ودرء المفاسد؛ فالإرهاب مفسدة وشؤم، والأمن مصلحة وفأل حسن.. **وهكذا جاءت السنة النبوية معززة للأمن ومحذرة البشرية من إرهاب التكفيريين، فكم هي جهود أئمة أهل الحديث في تأليفاتهم الحريصة على البشرية من انحراف عقائدهم وإهدار دمائهم وزعزعة أمنهم وأمن مجتمعاتهم..**

سبب التأليف وأهمية البحث: الفكر الضال المضل بأفعاله المشينة يشوه المجتمع المسلم؛ جاعلا غلوه باسم الدين، فيزعزع بذلك أمن الناس وسلمهم المدني في أوطانهم، وقد تقرر السّلم عند المسلمين عقيدة؛ حتى صار معلما من معالم الإسلام الحنيف؛ وسببا في إجلال غير المسلمين للإسلام، واحترام المسلمين.. ولقد استغل المبغض مثل هذا الغلو وظل ينشر أن الإرهاب والغلو سمة الإسلام، وأن ليس في مجتمع المسلمين سلمٌ مدني؛ تشويها وزيفا على حضارة الإسلام، والعكس صحيح: فمفهوم السلم المدني من أصول الإسلام، والخلفية التاريخية له معلَمٌ من معالم الدين الإسلامي السمح.. ومواقف السنة النبوية من ظاهرة الغلو والإرهاب في هذا الباب ظاهرة البيان والتحذير من كونه هادما له. وللإسهام كباحث في السنة النبوية وعلومها أحببت أن أساهم في تجلية عناية السنة النبوية للسلم المدني وبيان أهم أصوله التي يخالف بها حملة الفكر الإرهابي الضال..

فالأمن والسلم مما شدد الإسلام في حفظهما، وسيرة النبي ﷺ في عهده واضحة في مراعتهما، وكذا خلفاؤه الراشدون من بعده، لذا صرنا في أرقى أمم المَدَنية والحضارية؛ المشهود لها بدحض الجاهلية وما ترتكبه من الغزو والسلب والنهب وسفك الدماء والاعتداء بالباطل والقهر والتمييز العنصري والعنف الأسري -ومنه إهدار حقوق المرأة-؛ وأبدلته شريعة النبي ﷺ الغراء بالأمن والسلم ركيزة حتى شهدت الحضارات ومفكريها بعظمة شخصية النبي ﷺ وحاجة البشرية له..

وتعارض الفكر الضال مع منهجية السنة النبوية التي جعلت السلم المدني من ثوابتها: فاختلف المنهجان في تعاملهما مع أمة الإسلام وغيرها من الأمم. والتقارب الأيدلوجي بين

الفكر الإرهابي ومعاندي الرسالات الإلهية؛ لأن الرسالات الإلهية من مشكاة واحدة حافظة للأمن والسلم وعدم الاضطراب.

وبذا تميّز مفهوم الفكر الضال عن مفهوم السلم المدني: ومن هذا البحث سينجلي أكثر التضاد الواقع بين المفهومين (السلم المدني والفكر الضال) فهما لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا: كالوجود والعدم، فلقد أسست السنة النبوية أصولا واضحة يهتدي إليها من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد!

وهذا البحث يدخل تحت نوع من أنواع علوم الحديث، وهو الحديث الموضوعي، **ويعرّفه المختصون بأنه**: "دراسة موضوع معين في ضوء الحديث الشريف، للوصول إلى رؤية حديثية متكاملة"[(١)]، والحديث الموضوعي يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقع المعاصر حتى أن بعض المختصين يرى شرطية ذلك في الكتابة في موضوعات الحديث الموضوعي[(٢)]، ومن أبرز فوائد الحديث الموضوعي: إظهار السنة النبوية متفقة في أفراد أحاديثها في موضوع واحد حتى يبدو معناه ودلالته له تواتر معنوي، فيزيد قوةَ حكمِ الموضوع واستقرار دلالته، وفائدة أخرى: أنّ بعض الأحاديث الواردة في الموضوع وإن كانت أسانيدها ضعيفة ضعفا يسيرا تقوى بموضوع البحث ومعناه؛ فلا مانع من إيراد تلك الأحاديث المفيدة في معنى البحث الموضوعي بجانب الأحاديث الصحيحة مع البيان. وبحثي هذا عن "السلم المدني في السنة" قد ارتبط بواقعنا المعاصر ارتباطا وثيقا لما حصل له من تزييف مبناه ومعناه حتى خرج إلى مفهوم قاصر مشوه ينتسب للإسلام بسبب فئة ضالة.. وشُبَه أبنائها في أفعالهم وأقوالهم متواترة للعيان بل للعالم

(١) الشرح الموضوعي للحديث الشريف، للأشرفي (ص: ٣٢)، وينظر التعريف مع المقارنة بينه وبين الحديث التحليلي: مشكلات شرح الحديث التحليلي وَحَلّها، مجلة الأزهر-عدد(٤)ج٢، لردمان (ص: ٤٣٠).

(٢) في بحث "مشكلات شرح الحديث التحليلي وَحَلّها"-مجلة الأزهر عدد (٤)ج٢ (ص: ٤٣١) يرى مؤلفه عدم شرطية ذلك مع بقاء الأولية في أن ترتبط موضوعات الحديث الموضوعي الواقع المعاصر، فانظره بدليله هناك.

أجمع قد أغنى هذا البحث بنصوصه من السنن والآثار -المؤسسة للسلم المدني-؛ عن تسويد الصفحات وإطالة البحث بذكر مستبشع تلك الأقوال والأفعال؛ فالقارئ هنا كلما مرّ بأصل من الأصول يستيقن باطل منهج الفكر الضال وأفعاله، ويزداد إيمانا بصفاء السنة وسلميتها.

وقد أسميت هذا البحث: "السلم المدني بين عدل السنة النبوية وإرهاب الفكر الضال"، وأسأل الله أن يكون فيه النصحُ لمستنصح أو حجةٌ لمريدها أو بلاغٌ لمشكك في أهلية السنة النبوية أن تعالج فتنة كهذه. ومن الله المعونة والسداد، إنه سميع قريب.

أهداف البحث:

١. بيان أنّ السلم المدني له مفهوم واضح منذ تأسيس الدولة الإسلامية على يدّ المصطفى محمد ﷺ.
٢. ترسيخ حب سنة رسول اللهﷺ وتحبيب البشرية إليها بإزالة الشبه المثارة حولها من قبل الفكر التكفيري المعاصر؛ لا سيما في بحث كهذا يستند في تقريراته إلى سنة خير البرية محمد ﷺ.
٣. إيضاح مشكلة وجود الفكر الضال بين الأمم عامة، وتداعيات أفكاره وعقائده الخطيرة لا سيما في قضية مهمة تقوم عليها البشرية وتتعايش فيها الأمم، وهي السلم المدني.
٤. التعريف بأهم الأصول التي يقوم بها السلم المدني، ويتبيّن من خلالها مخالفة الإرهابيين فيها.
٥. بيان شمولية السنة النبوية وشريعتها وقوامها وصلاحها في كل زمان ومكان؛ من خلال بحث يحوي الجمع والتحرير من السنة الصحيحة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومنهج المحدثين الرصين، وجمع ذلك كله في بحث مستقل ليعم النفع.

مشكلة البحث: ما مفهوم السلم المدني الذي يمكن استخراجه من السنة النبوية؟ وما أهمّ أصوله فيها؟ وهل يخالف الفكر الضال التكفيري المعاصر هذا المفهوم في تلك الأصول؟ وهل تُسهم هذه الدراسة بإزالة صورة ضبابية سوداء على الإسلام ومجتمعه-ولاة ورعيّة- جرّاء أفعال ومفاهيم خاطئة نشرها المخالفون للهدي النبوي في التلقي والمنهج؟

الدراسات السابقة: لم أظفر حتى كتابة البحث بدراسة تذكر السلم المدني وأصوله

من خلال السنة النبوية بما يجعل القارئ يرصد من خلالها مخالفات الفكر الضال للسنة النبوية في السلم المدني وأصوله، نعم هناك كتابات كثيرة نافعة جدا لمعاصرين حول السلم المدني بعمومه أو في قضايا خاصة غير ما قمت به، وقد استفدت منها كثيرا في مواطن من بحثي، ولا أنتخب بالذكر هنا بحثا دون آخر، وسيجدها القارئ في ثنايا بحثي وفهرس مصادري، وأسأل الله التوفيق والقبول لكل من كتب في هذا الباب إنه سميع قريب.

منهجية الدراسة: ١- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الأحاديث والآثار المتعلقة بالسلم المدني. ٢-التحليلي: بتحليل تلك الأحاديث والآثار وترتيبها بحسب الأصول التي تندرج تحتها، وتعطي كل أصل معناه الذي يعزز معنى السلم، وبمجموع تلك الأصول التي تُعدّ تحليلا موسعا لمفهوم السلم المدني. ٣-النقدي: تُعدّ هذه الدراسة نقدا لأقاويل أرباب الفكر الضال المعاصر وقواعدهم وأفهامهم للنصوص النبوية؛ وقد صارت مشهودة مشهورة في العالم، والمهم بيان الحق من سنة النبي ﷺ وبها يتبيّن فساد خطأ المخالف؛ إذ بضدها تتبين الأشياء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة فيها النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر:

أمّا المقدمة: ففيها بيان اعتناء السنة النبوية للسلم المدني وأنه ضرورة بشرية. وبيان حرص الشريعة على الاعتناء به والتحذير من الفكر الضال وأصحابه الهادمين له. وذكر سبب التأليف. وأهمية هذا البحث. وأهداف البحث ومشكلته. ومنهجية الدراسة..

وأمّا المبحث الأول ففي: السلم المدني: المفهوم والدلالة. وتحته أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مفهوم السِلم المدني. المطلب الثاني: موقع السلم المدني من الشريعة الإسلامية. المطلب الثالث: السلم أقوى علاقات المسلمين بغيرهم. المطلب الرابع: فوائد السلم المدني.

وأمّا المبحث الثاني ففي: الأصول الرئيسة في السلم المدني في السنة النبوية. وهي:

الأصل الأول: الأمن وعدم الاعتداء. **الثاني**: الرفق واعتبار البشرية في الناس. **الثالث**: التعايش السلمي لا الشدة والغلو. **الرابع**: الحوار. **الخامس**: المهادنة والصلح.

وأخيرا الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم الفهارس.

تنبيهات منهجية:

- **الأصول المذكورة في المبحث الثاني** جاء ترتيبها بحسب الأهمية والأولوية التي يحتاجها أي مجتمع يُبنَى على السلم المدني بأولوياته الضرورية حتى يؤول بجميع تلك الأصول إلى سلم مدني تام. فما يَبحث عنه **أولا** المجتمع بأبسط أفراده الأمن وألّا يعتدي أحد على آخر ثم لن يكون ذلك إلا بسلطة وولي أمر يُسمع ويُطاع له **وهذا ثانيها**، فإذا استقر احتاج إلى الرفق ونشر الفضيلة لا الشائعات مع بذل الخير والعلاقة بالحسنى مع مجتمعات أخرى، وهذا هو التعايش السلمي **وهو ثالث الأصول** المذكورة، ثم لا يخلو مجتمع بين أفراده –أو مع مجتمع آخر– من وجود اختلاف فلا بدّ حينذاك من مبدأ الحوار **وهو رابعها**، ثم قد يحتدم صراع ينقض السلم فلا يبقى إلا المهادنة والصلح سلما، **وهذا الأصل الخامس**.

- **تخريج الأحاديث**: أكتفي بالحديث الوارد بالصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن فيهما فالعناية بالسنن الأربع، ثم بعد ذلك أخرج لما عداها، ولا أتوسع بالتخريج خشية إطالة الحواشي، وأصل إلى الحكم على الحديث بأقرب ما يكون.

- إحالتي بالجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في مصدر ذات التبويب الفقهي فأزيد بذكر الكتاب والباب لفائدته الظاهرة في هذا البحث.

المبحث الأول: السِّلم المدني: المفهوم والدلالة:

المطلب الأول: مفهوم السِلم المدني:

السِّلم في اللغة: بسكر السين-وقد يأتي بالفتح- وبسكون اللام: المسالمة والصلح، ضد الحرب والمحاربة[1]، يقول الله ﷻ:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[2]، وقد سمّى الله ﷻنفسه بالسلام لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء[3]. وداره التي أعدها للمتقين "الجنة" سُميّت دار السلام التي يرزق أهلها الصحة والعافية والسلامة من العاهة والأذى[4].

وأما **معنى المدنيّ** فهو من "مَدن بالمكان": (أقام) به[5]. والمدينة: المصر الجامع[6]. وأهل المدن أعرف بمكارم الأخلاق غالبا، بخلاف أهل البادية التي يغلب على أخلاقهم

(١) لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٣)

(٢) الأنفال: ٦١

(٣) لقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ **ٱلسَّلَٰمُ**﴾ الحشر: ٢٣، وفي الحديث الصحيح: «اللهم؛ أنت **السلام**، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام». صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤١٤) ح٥٩٢. وانظر زيادة مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٩٠)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للتميمي (ص: ٤٥١)

(٤) لقول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ **دَارِ ٱلسَّلَٰمِ**﴾ يونس: ٢٥، مقاييس اللغة، (٣/ ٩٠)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٤١٣-٤١٨)

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٦)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٦/ ١٥٦)

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/ ٥٦٦-٥٦٧)

الجفاء..[1]، فالمدني يقابل البدوي، ويقال فيمن لا يُحسن التعامل: "تصرفاته تغلب عليها البدويّة"[2].

أما السّلم المدني (بالإضافة) فيمكن تعريفه بناءً على ما تقدم بكونه: "نظام يسوده الهدوء والسكينة، ضامنا أمنا مستقرا للفرد والجماعات ملتزما الحفاظ على ثوابت الشرائع الألهية ومكارمها".

والثوابت المتفق عليها هي الكليات الخمس الضروريات (الدين: وأعظمه وأوله التوحيد، ثم النفس، والعقل، والنسب-العرض-، والمال)، ثم الحاجيات التي لا يستقيم نظام البشر بدونها، ومكارم الأخلاق.

والتعريف السابق انتقيه من تعاريف متقاربة ذكرها أهل الاختصاص، وقد قيل عنه أيضا: "حالة تسود فيها الطمأنينة النفسية والروحية والسكينة بين أفراد المجتمع؛ لتنعكس على العلاقات بين الأفراد والجماعات، ليكون السلم الاجتماعي حالة من الوفاق تضمن بالدرجة الأولى الكليات الخمس ومكملاتها: المحافظة على الدين والنفس والأموال والأعراض والعقول"[3].

ونحوه: "الترابط المجتمعي الوطني القائم على قبول التنوع ونبذ العنف والإكراه، والتعامل الحضاري والسلمي مع جميع الأشخاص المشتركين في المواطنة؛ بغض النظر عن اختلافاتهم"[4].

وكل هذه التعاريف تخرج العنف والعشوائية التي تحدثها الجماعات الإرهابية في طبقات

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/ ٢٣١) بتصرف.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١/ ١٧٧) بتصرف.

(٣) مهددات السلم المدني، وطرائق مواجهتها: قراءة في السنة النبوية..، لعماد بن عامر. مجلة الاجتهاد.. العدد: ٦ (ص٦-٧)

(٤) تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة. عبد الله بن بية، مجلة جوهر الإسلام، العدد ٣و٤ (ص ٨-١١).

المجتمع بمجرد تعارض آرائهم ومعتقداتهم لما عليه الناس، فتنتج من آرائهم ومعتقداتهم الفوضى التي تهدر الأنفس والأموال وتذهب الأمن، وينحرف بها مسار التطور والنماء الإنساني؛ بل وبقائه، إذ ليس بعدها إلا الفساد في الأرض وتدنيسها بعد إصلاحها؛ ويقع ما نهى الله عنه بني آدم بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[1]، قال ابن كثير: "ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضرّه بعد الإصلاح! فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضرّ ما يكون على العباد.."[2].

المطلب الثاني: موقع السلم المدني من الشريعة الإسلامية:

لا يُراد بالسلم المدنيّ والمدنية ذاك المفهوم الذي استباح فيه أصحابه الرذائلَ باسم المدنية.. فالمدنية والحضارة صنوان لعنوان الإسلام الذي تتجلى في كلياته وجزئياته حقيقتُه الصالحة في كل زمان ومكان، وللفرد والمجتمعات؛ فمن دلائل كلياته: حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسب–العرض– المال)، وجميع جزيئات الإسلام وفروعه دالة على حضارته ومدنيتِه؛ خذ منها أمر الشريعةِ المسلمَ بالنظافة والزينة والتنزه عن القذر والنجس نجدها معلمَ مدنية المسلم وعنوان حضارته؛ فأيُّ فرد يدخل في الإسلام ولو كان قاطنا في كهف أو غابة يلبس ما حُسن من الثياب ويتعلم طهارة البدن والملبس والمكان.. كما يتعلم طهارة الباطن.. والأنبياء جميعهم برسالاتهم التي أرسالها الله ﷻ لهم عُرفوا بإصلاح البشرية ورفعها من الانحطاط الحيواني إلى الصفاء والنقاء الذي تصلح الأرض به؛ وأعظمه وأوله التوحيد وأقلَه رحمةُ الحيوان وإماطة الأذى والشوكة من الطريق حتى لا تؤذيَ مخلوقا.. فمنهجهم للبشرية بين مصالح يرعاها وبين مفاسد يدرؤوها[3]، فهذا الإسلام –دين

(١) الأعراف: ٥٦
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٤٢٩)
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ١٢١)

الأنبياء والرسل- بسلمه يجعل الأفراد والجماعات يَحتمون بنظامه الفذّ القائم على ذاك المنهج، وينتقلون أمما وشعوبا من الوحشية إلى الحضارة الراقية القائم على السلم المدني.

فموقع السلم المدني من شريعتنا هو تعزيز القيم الإسلامية بين الأفراد وبين الأمم، ويرمي إلى تأصيل المنهج الحضاري القائم على التعايش الاجتماعي والسلم الإقليمي؛ لتبادل المنافع ورعاية الحقوق وكفالة الحريات المنضبطة بقوانين تحفظ الكليات الخمس المتفق عليها بين الشرائع السماوية وحاجيات الناس ومكارم الأخلاق بعيدا عن التردي والانحطاط الفاسد كما تقدم.

وقد زعزع هذا المفهوم فئات وطوائف ضالة أبرزها طائفة ضالة تكفيرية؛ حملت أتباعها بسيف التأويل الجائر على هدر مفاهيم قيّمة: كمفهوم السلم المدني، الذي رسخ بالعدل في شرعيتنا الغراء والسنة المحمدية العلياء، وتوافقت عليه أممٌ، وشهد لها علماء تلك الأمم ومفكروها عبر القرون.

وعرض أصول "السلم المدني" المستنبطة من نصوص (السنة الصحيحة) سيعزز من جعله مفهوما ثابتا، ويندفع معه الوهم وينطرح دونه الشك؛ ليقدّم هذا المفهوم واقعا عمليا دعا إليه النبي ﷺ وأقام عليه مبدأ التعايش السلمي..[1]، وقد بيّنت السنة فساد ظاهرة خطيرة تخرم انتظام هذا السلم من جرّاء التكفير بغير حق، وترويع الآمنين وتخويفهم بغير عذر، واستباحت الأموال والدماء بغير بيّنة، وهو مخالف لأصل الإصلاح والإحسان الذي أسستهما السنة؛ فإن لم يكن فالإمساك عن الأذى والشر أن يصل للناس؛ فعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله؛ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعا أو تصنع لأخرق**» قال: قلت: يا

(١) يُنظر المفهوم الحضاري للسلم المدني ودعائمه القيمية في ضوء الحديث النبوي، لقبلي بن هني، مجلة الشهاب، العدد ١ (ص٨٧-٨٨)

رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «**تكفَّ شرّكَ عن الناس؛ فإنها صدقة منك على نفسك**»[(١)]، فإمّا إصلاحٌ وإحسانٌ أو إمساكٌ عن الشر، والأول متضمن لإخراج الثاني، ونقيض الثاني مناقض للأول.

المطلب الثالث: السِّلم أقوى علاقات المسلمين بغيرهم:

السِلم أقوى علاقات الأمم فيما بينها، وأمة الإسلام أُمرت بذلك، ومن أبرز الآيات الدالة على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[(٢)]، وكذا قول الله ﷻ: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[(٣)]، فهذه ونحوها من الآيات تدل على الأمر بقبول السلم ممن يريده، والأدلة من السنة النبوية الشريفة تؤيد ذلك كقوله ﷺ: «يا أيها الناس؛ لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية..»[(٤)]. وفي هذا الحديث قصة يتطلب ذكرها هنا لبيان أن الحديث كان دليلا استخدمه بعض الصحابة ﷺ على الخوارج التكفيريين في زمنهم وأنهم من جملة أعداء الأمة بصفتها المسالمة: فهذا عبدالله بن أبي أوفى –من أصحاب النبي ﷺ– كتب إلى عمر بن عبيد الله[(٥)] حين سار إلى الحرورية[(٦)]، يخبره، أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/ ٨٩) ح٨٤.
(٢) الأنفال: ٦١
(٣) النساء: ٩٠
(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو: (٦/٢٦٤٤) ح٦٨١٠، وَصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٦٢) ح١٧٤٢
(٥) هو عمر بن عبيد الله بن معمر أبو حفص التيمي، من أشراف قريش ولي البصرة لابن الزبير. يقال له: أحمر قريش، قال الذهبي: "كان جوادا.. كبير الشأن، له فتوحات مشهودة.. يضرب بشجاعته المثل". (ت٨٢). سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ١٧٢).
(٦) الحرورية: نسبة إلى حروراء: قرية بالكوفة، نزل بها الخوارج الذين خرجوا على علي ﷺ بعد رجوعه

العدو، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «يا أيها الناس؛ لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية» الحديث[1]. فهذا الحديث نهى فيه النبي ﷺ عن الرغبة في الحرب، ورغّب في السّلم وجعله مقدما وأصلا. ومما يدل على أنّ الأصل هو السِّلم رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء ودعوته لهم بالدخول إلى السلم؛ فلو كان الأصل هو الحرب لما أرسل إليهم هذه الرسائل[2]، وذا يقتضي استقرار الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم بأنها مبنيّة على السّلم، وأمّا الحرب فعارض لدفع الشر وإخلاء طريق السّلم ودعوته ممن وقف أمامه وأمام الدعوة إليه القائمة على الحجة والبرهان لا على السيف والسنان[3]: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[4].

وبذا الأصل تُبنى سائر المنافع والاحترام المتبادل وتُراعى العهود والمواثيق؛ فلا غدر ولا نكث، فالمعاملة بالعدل والإحسان بالمعروف؛ لقوله **تَعَالَىٰ**: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[5]، والبر أرفع المعاملة وأحسنها، وهو الذي وضحه رسول الله ﷺ بقوله: «البر حسن الخلق»[6]، وهذا من جوامع الكَلِم وأبسطه وأعمه لا يستثنى منه شيء، فالمسلم يعامل غيره بمودة وحسن معاملة؛ وقد كفّر من يفعل هذا أهلُ التكفير؛ بحجة أن هذا يفضي للتوادّ المنهي

من صفين بعد التحكيم، فنسبوا إليها. يُنظر الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص: ٥٧)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ٣٠٩)

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٦٢) ح١٧٤٢

(٢) سيأتي في أصل "الحوار" مراسلات النبي ﷺ للملوك في زمنه.

(٣) يُنظر زيادة: سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، للمطعني (ص: ٦٢)، وَمدرسة الدعوة، للوكيل، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٧-٤٨ (ص: ٢٢٦)

(٤) يونس: ٢٥

(٥) الممتحنة: ٨

(٦) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: (٤/ ١٩٨٠)ح ٢٥٥٣

عنه في القرآن، وهذا لا يلزم؛ قال ابن حجر: "البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى:﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]الآية؛ فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم"[2]. وأقول: وقد يؤّلف العليم القدير بين القلوب المتعادية؛ فيجعل المودة بعد العداوة والقساوة؛ فهو القدير على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتباينة والمتنافرة ولذا قال سبحانه: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فلا يُحكَم على ذات بأنّ الله سيختم لها بكفر أو إيمان لذا قال: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، من هنا قال الإمام علي ﷺ: "أحبب حبيبك هونا ما؛ فعسى أن يكون بغيضك يوما ما. وأبغض بغيضك هونا ما؛ فعسى أن يكون حبيبك يوما ما"[4].

والعدل والإحسان يشمل حتى الحَرَبي الأسير، لقوله تعالى في وصف الأبرار: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[5]، ومعلوم أنّ أسرى النبي ﷺ حينذاك من أهل الشرك؛ قال قتادة بن دعامة: "لقد أَمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وأنّ أسراهم يومئذ أهلُ الشِرك"[6]. ونحوه عن

(١) المجادلة: ٢٢

(٢) فتح الباري، للعسقلاني (٥/ ٢٣٣)، ويُنظر زيادة الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، للقحطاني (ص: ٣٥٠-٣٥١)

(٣) الممتحنة: ٧

(٤) رُوي مرفوعا كما في جامع الترمذي، جامع أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (٤/ ٣٦٠) ح١٩٩٨: من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الترمذي: "غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أيوب، بإسناد غير هذا رواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضا، بإسناد له عن علي، عن النبي ﷺ، والصحيح عن علي موقوفٌ قوله".

(٥) الإنسان: ٨ – ٩

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٤/ ٩٧).

عكرمة[1]، وقال ابن جرير الطّبري: "الأسير: هو الحربي من أهل دار الحرب، يؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله، وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم..."[2]. فهذا هو رقي الإسلام وسلميته في مجتمعه وغيره.

المطلب الرابع: فوائد السلم المدني:

السِّلم المدني يدخل في منظومة الأمن الذي لولاه لتزعزع المجتمع، فهو من المهمات الضرورية، فبتحققه يأمن الفرد عن حراسة نفسه من بطش غيره، ويتفرغ أفراد المجتمع لوسيلتي السعادة: العلم والعمل، ولا يتوصل لذلك إلا بقدر يتحقق فيه قول النبي ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه[3]، مُعافىً في جسده، عندهُ قوت يومه، فكأنما حيزت لهُ الدنيا بحذافيرها[4]»[5]. وفائدة هذا السلم كونه يعود بالمجتمع إلى الرقي والإنتاج؛ لأنّ السلم المدني لابدّ أن تكون له شبكة علاقات واسعة؛ وقد كان ذلك في الصدر الأول للإسلام في عاصمته المدينة النبوية: في أول عمل تاريخي يقوم به المجتمع ساعةَ ميلاده؛ بوضع الميثاق الذي يربط بين الأنصار والمهاجرين من جهة ومع غيرهم من جهة أخرى[6]. فكانت

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٤/ ٩٧)

(٢) المصدر السابق.

(٣) السرب: بكسر السين: النفس. ويُروى بالفتح، وهو المسلك والطريق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٦)

(٤) الحذافير: الجوانب. وقيل الأعالي، واحدها حذفار، وقيل حذفور: أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها. المصدر السابق (١/ ٣٥٦)

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنًا في سربه، (ص ١١٣) ح٣٠٠، والترمذي- والسياق له- في جامعه، كتاب الزهد، الباب الذي يلي (باب في التوكل على اللَّه)، (٤/ ٥٧٤) ح ٢٣٤٦، وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٢/ ١٣٨٧)، ح٤١٤١

(٦) وهي ما تسمى الوثيقة أو العهد أو الصحيفة التي كتبها النبيﷺ وسيأتي ذكرها في أصل التعايش السلمي.

العلاقات السلمية هي نقطة الانطلاق في تاريخ المسلمين، وكانت بوصلةً فارقةً في ثبات الأمة بل ومثالا لأي أمة لا تريد لنفسها السقوط والتدهور. فدلّ أن السلم علامة الحضارة وصحته واستمرار نشاطه. ويمكن ذكر أبرز فوائد السلم المدني في الآتي:

١- الأمن والأمان بين أفراد المجتمع الواحد وبين المجتمعات المتعددة.

٢-بناء الحضارة المتمثل بأعظم عوامله (العلم والعمل).

٣- النماء في مجالات الحياة الواسعة.

٤- بناء العلاقات (الداخلية والخارجية) القائمة على احترام الحقوق.

وكفى بهذه النعم في بناء المجتمع واستقراره ورغد عيشه..

المبحث الثاني: الأصول الرئيسة في السلم المدني في السنة النبوية.

سأذكر هنا الأصول البارزة التي يقوم السلم المدني بها، ويدور فيها كالقطب يدور في رحاه، مقررا لهذه الأصول من السنن والآثار الشريفة مبتدأ بالأهم فالأهم، وفي آخر مطاف البحث يرى القارئ أن السّلم المدني في ضوء السنة في سلك واحد منتظما بأجل انتظام ومؤتلفا أحسن ائتلاف، وأنه ليس وراء ذلك شيء من القبح الذي يفعله الفكر الضال ولو ادعى نسبته للشريعة والسنة:

الأصل الأول: الأمن وعدم الاعتداء:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، بمثل هذا النص نعلم مدى مبالغة الشريعة وحرصها على الأمن حتى في النهي عن مجرد الظن.. لذلك أسس النبي ﷺ لبنات مجتمع مثالي مبني على الأمن بين أفراده وعدم اعتداء بعضهم على بعض، والنصوص في ذلك كثيرة في جوانب الحياة كافةً فمنها الحديث المتفق على صحته: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[2]، وفي الصحيحين أيضا: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل

(١) الحجرات: ١٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (٥/٢٢٥٣)ح٥٧١٩، وَصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٨٥) ح٢٥٦٣

على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» لفظ البخاري[1].

ولقد دخل النبي ﷺ المدنية ولم ترفضه هي ولا أهلها إلا نفوسا أبت الفطرة السليمة التي فُطر الناس عليها!! ومع ذلك ضرب النبي ﷺ أبلغ روح وأصفاها في التعايش والسلم مع تلك النفوس مع ما بلغت من أذى له ﷺ-وللمسلمين ﷺ-؛ ومع ذلك يقول النبي ﷺ لمن أراد قتل مَن بلغَ أذاه مبلغَه: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[2]. فنظرة النبي ﷺ المقاصدية حفظت للدين وأبنائه الأمن وحسن السمعة في العاجلة، وأوفر الظفر والمثوبة في الآجلة؛ بعيدا منه ﷺ عن الانتقام وجلب شق العصا وسفك الدماء في بلد حرام قد وصُفِت بطَيبة، وكأن في الحديث إشارة إلى أهم عناصر الأمن: الصبر على الأذى والحكمة في ردة الفعل اللذان بفقدهما مَن قد تطيش سهامه بمفاسد القتل الذي بيَّن الله تعالى شؤمه وعقوبته بقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]، وقد حثَّ الله تعالى بألّا يُعتدى على عباده بأقل اعتداء وإن يره البعض هينا فهو عند الله عظيم؛ كأمر الله بحفظ اللسان من الاعتداء بقوله: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[4]، وليس من مبالغة القول: إن أعظم فساد اللسان اعتداءً أن ينال المسلم حكما بكفره، وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر ﷺ مرفوعا:

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٢/٧٥٢) ح٢٠٣٣، صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٤) ح١٣١٢-١٤١٦

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (٤/ ١٨٦٣) ح٤٦٢٤، وَصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب: (٤/ ١٩٩٨) ح٢٥٨٤

(٣) المائدة: ٣٢

(٤) الإسراء٥٣

«أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[(١)]. وفي زيادة لمسلم: «إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه»[(٢)] . فهذا بيان من السنة النبوية في حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم: يا كافر! فهل يَعقِل المعتدي ذلك في عقوبة لسانٍ تعتدي! فكيف مع سلاح يباشر..!! ولربما بوسيلة يقتل نفسه والآخرين، وفي الحديث: «من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومَن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله» متفق عليه، والسياق للبخاري[(٣)]. وهذه الثلاث تجتمع في فئة لم تترك أمنا ولا سلما في الأرض! ولقد أودع الإمام البخاري هذين الحديثين في صحيحه في كتاب "الأدب" ليشير أنّ الأخلاق تفسدها اللسان وأنّ قيمتها فيما تصدره من إحسان أو فحش! وأنه يبلغ فساده بالعاقبة الوخيمة التي قد تعكس ما يضمره الإنسان من اعتقاد.. فالأمن من الأدب حتى مع غير البشرية؛ كما في تأديب اللسان عن الاعتداء على مخلوقات لا يقيم لها البعضُ وزنا؛ فقد روي مرفوعا: «لا تلعنِ الريح؛ فإنها مأمورة، وإنه **مَن لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**»[(٤)]. أمّا فوق اللسان مِن تعدي يُذهب الأمن –ولو مع الحيوان– فهو مقطوع بحرمته،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: (٥/٢٢٦٤) ح٥٧٥٣، وَصحيح مسلم، كتاب الإيمان: (١/٧٩) ح٦٠.

(٢) المصدر السابق لصحيح مسلم.

(٣) المصدر السابق لصحيح البخاري (ح٥٧٥٤)، وَصحيح مسلم، كتاب الإيمان: (١/ ١٠٤) ح١١٠

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في اللعن: (٤/ ٢٧٨) ح ٤٩٠٨ ، والترمذي في جامعه في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٨) واللفظ له، وصححه ابن حبان كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، باب اللعن، ذكر الزجر عن لعن المرء الرياح، لأنها مأمورة تأتي بالخير والشر معا (١٣/ ٥٥) ح٥٧٤٥. جميعهم من طريق بشر بن عمر، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنه. وكذا صححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٢٤١) ح٥٧١٥، وقال الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير

وبيان كبيرةِ فعله ثابت في السنة النبوية، ففي الصحيحين: «عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[(١)]، وقد رأى النبي ﷺ جملا قد أعياه صاحبه، فقال النبي ﷺ: «من ربّ هذا الجَمل، لمن هذا الجمل؟»، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله. فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها...»[(٢)]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة تدل على تأمين الحيونات؛ فكيف بالبشر! فالسنة أدخلت الكل في وجوب تأمينه؛ لأن ذلك من الإحسان المأمورين به في قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء..»[(٣)]، والإحسان نقيضه الإساءة والإفساد، وهذا حرمه الله: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٤)].

بشر بن عمر". وهو بصري ثقة، من رجال الجماعة كما في تقريب التهذيب، للعسقلاني (ص: ١٢٣)، وتفرده في مثل هذا النص محتمل لولا أن أبان بن يزيد العطار على حفظه قد خالفه من هو أثبت منه في قتادة وهما هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فروياه مرسلا؛ ذكر ذلك البزار فقد الرواية السابقة ثم قال: "قد رواه سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله جميعا عن قتادة، عن أبي العالية ولم يقولا: عن ابن عباس". البحر الزخار (مسند البزار) (١١/ ٤٦٠) ح٥٣٣٠

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: (١٢٨٤/٣) ح٣٢٩٥، وَصحيح مسلم، كتاب السلام: (٤/ ١٧٦٠) ح٢٢٤٢

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٣/ ٢٣) ح٢٥٤٩، من طريق مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر ﷺ، وصححه الحاكم من نفس الطريق في المستدرك، كتاب الجهاد: (٢/ ١٠٩) ح٢٤٨٥، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: "صحيح". وهو كما قالا.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (٣/ ١٥٤٨) ح١٩٥٥

(٤) الأعراف: ٥٦

إنّ الأمن ركيزة لم تذهب مِن مجتمع إلا حل فيه الاعتداء والقتل، وليس بعد ذلك عافية النفوس، ولا بقية عيش فضلا عن كفاية معيشة، وهذه النعم الثلاث: أمن وعافية وكفاية معيشة؛ هن نعم الدنيا الحقيقية في سعي الناس أفرادا ومجتمعات، وقرره حديث النبي ﷺ: «مَن أصبح منكم آمناً في سِربه، مُعافىً في جسده، عندهُ قوت يومه، فكأنما حيزت لهُ الدنيا بحذافيرها»(١).

ولازمُ الأمن أن ينتظم الناس بمختلف طوائفهم على الصدق وعدم الغش، وألا يكتموا علما صحيحا فيفسدوا سِلما؛ ولقد جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم! فقرأ ما قبلها وما بعدها!! فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك! فرفع يده؛ فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد.." الحديث(٢).

ولما كان في عادة الشعوب ونُظُمها الدفاعُ عن نفسها حال الاعتداء؛ فإن الظن إباحة الدفع بدون استثناء إلا أن الإسلام يستثني أسسًا مِن ثوابت السّلم؛ لذا منعت السنة النبوية أن يُجعل من السبب المشروع -في الدفاع- وسيلة للغدر والفساد؛ والتوسع في القتل؛ بل حرم النبي ﷺ قتل الرهبان وانتهاك دور العبادة ولو كانت تخالف الإسلام، ففي الحديث: «لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»(٣). فليس ذلك

(١) تقدم تخريجه، والتعليق على بعض غريب لفظه.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾البقرة: ١٤٦: (٣/١٣٣٠) ح٣٤٣٦، وَصحيح مسلم، كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٦) ح ١٦٩٩.

(٣) مسند أحمد (٤/ ٤٦١) ح٢٧٢٨، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، وفيه ابن أبي حبيبة: "ضعيف"، يُنظر تقريب التهذيب (ص: ٨٧). وشيخه داود بن الحصين: تُكلّم في روايته عن عكرمة، يُنظر تقريب

من صفات المؤمنين نكث العهد إلا بعد البيان لقوله **تعالى**: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[1].

ومن نبل نبينا محمد ﷺ ورفعة شريعته أنه في مقام القوة والأخذ ممن آذاه وآذى المسلمين وشردهم وقاتلهم من قريش وأهل مكة –وكان قائدَهم آنذاك أبو سفيان ﷺ–؛ إلا أنه جعل الأمن مقدما وأصلا، وقابل الإساءة بالعفو والصفح عن الاعتداء، فقال في فتح مكة والكل مذعن: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[2]، فآلف قلوبهم وتألفها بالأمن ليجعلهم حملته ودعاته.

فكلُّ ذلك يدلّ على أن السلم في جميع مواقفه وأحواله (في الحرب وغيره وفي العزة أو غيره في الوطن وخارجه) مسالما داعيا للأمن حتى في موطن الظفر لمن يأس من الحياة وهو تحت وطأة القتل؛ فلا يغدر ولا يقتل بريئا؛ فهذا خبيب بن عدي الأنصاريّ الأوسيّ من فضلاء الصحابة ﷺ وكان فيمَن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان ليعلموهم، فلما صاروا بالرجيع[3] غدروا بهم، واستصرخوا عليهم، وقتلوا فيهم، وأسروا خبيبا، وزيد بن الدثِنة، فباعوهما بمكة، فقتلوهما بمن قتل النبي ﷺ من قومهم، وصلبوهما بالتنعيم، وكان من قصة خبيب أن لبث أسيرا حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث[4] **موسى يستحد**

التهذيب (ص: ١٩٨)، لكن أصله في صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير: (٣/ ١٣٥٧) ح١٧٣١، وسيأتي سياقه في مبحث أصل (الحوار) والآية المذكورة بعدها تفيد المعنى.

(١) الأنفال: ٥٨

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: (٣/ ١٤٠٧) ح١٧٨٠

(٣) الرَجِيع: ماء كان لهذيل (من لحيان) ويعرف اليوم باسم "الوطية" يقع شمال مكة على قرابة سبعين كم، قبيل عسفان إلى اليمين أسفل الهدة، والهدة: واد يمر شمال مكة يدفع سيله في البحر على ذهبان. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي (ص: ١٣٨).

(٤) الحارث هو ابن عامر بن نوفل بطن من قريش. وقد قُتل الحارث ببدر كافراً، وهذا سبب شراء بنو الحارث خبيبا ليثأروا.. نسب قريش، للزبيري (ص: ٢٠٤-٢٠٥).

بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك! قالت: والله؛ ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب... القصة[1]. فدخول المسلم المثالي في مجتمع لا يكسِر قواعد أمنِه ولا يخرق ما استقر منها بالاعتداء؛ ولو كان مقهورا تحت سيف البطش طالما أنه منقادا لتشريعٍ حكمته بالغة، ويتّبع رسولا التسليم له فلاح وما عداه هوى وابتداع.. واستعجال النصر دون صبر ليس من منهج النبوة الأسلمَ طريقةً والأحسن عاقبة.

إنّ الاعتداء بالتأويل الجائر أو بالتقليد المتعصب أو بالحمية العصبية ليدل على سجيّة استعمال العقوق، واطّراح الحقوق والانصراف عن النصوص ليدل على الجهل وقلة العلم أو انعدامه؛ فاقتران الأفعال الوحشية قرينة الجهل والطيش، فالسّلم نقيض الهرج (القتل) كالعلم والجهل، وفي الحديث الصحيح: «يتقارب الزمان، **ويقبض العلم**، ويلقى الشح، **وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**. قال: يا رسول الله! أيّم هو؟ قال: القتل القتل»[2].

فلا يشك ناظر في جميع النصوص المتقدمة مدى الأمن الذي يدعو إليه نبي الأمة ﷺ وكمال تلك النصوص وتكاملها في جميع زوايا الأمن وأسسه التي يتعامى عنها المخالف.

الأصل الثاني: السمع والطاعة للولاة والعلماء:

المنازِع في باب السمع والطاعة لولاة الأمر والعلماء؛ هو مَن لم يَزعْه دينُه عن اعتدائه!

---

(١) رواه البخاري بطوله في صحيحه في مواطن منها كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل (١١٠٨/٣)ح٢٨٨٠.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»: (٢٥٩٠/٦) ح٦٦٥٢، وَصحيح مسلم: كتاب العلم: (٤/ ٢٠٥٧) ح١٥٧

وبعضهم –وإن انتسب لعلمٍ– له عداوة لولاته ومَن جعل ولي الأمر إليهم الفتوى؛ عداوةً تُغلي صدرَه في مِرجل. والأمر ثابت لهذين الفريقين من الولاة في شريعة الإسلام، وهو أمر من ضروريات وقواعد نظامه السياسي، واستقراره المجتمعي وسِلمه المدني، ولولا هذا الأمر لم تتمكن الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها في مجتمع سالم آمن، ولقد قال الله ﷻ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أولو الأمر: أصحابه وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس"[2].

وبطاعة الصنفين ضَرب أبناء عاصمة الإسلام "المدينة" في أول بناء الإسلام منهجا على التعظيم وعدم الاختلاف لا أقول قَصُر على الصحابة ﷺ بل على من دخل في أمنهم وعهدهم من اليهود فمع اعتزازهم بدينهم إلا أنهم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ كولي أمر ونبي له العلم بشرع الله: فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم! فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد". الحديث[3].

ولاة الأمر "الحكّام":

ولنبدأ بأمر الحكّام حيث أن أكثر فتنة التكفير تقع فيهم: فأمر الولاية واجتماع الكلمة على إمامٍ عقيدةٌ راسخةٌ جعلها النبي ﷺ سنةً لا محيد عن مبدئها في مصالح الإسلام ومآلها،

(١) النساء: ٥٩
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ١٧٠)
(٣) متفق عليه: وتقدم تخريجه.

ورسخت في صدور الصحابة ﷺ جميعا لما عرفوه من نعمة الإسلام التي وحدتهم على إمام بعد أن كانوا متفرقين ومتناحرين من غير أمنٍ؛ أفرادا وجماعات، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة"[(١)].

وقد فعلت الحوادث والبدع فعلها في أغلب المسلمين حتى هان عليهم عِظم هذا الأمر! فغاب عنهم خطر الإخلال بنظام الدولة بسبب التمرد والعصيان أو التحريض؛ ولو بذكر مفاسد أو مثالب الدولة وقادتها أو الغمز فيهم -سرا أو علنا، تعريضا أو تصريحا-، ويدلُّ على تغيّب عبادة السمع والطاعة ووجوبها عن هؤلاء، ودلالة على غياب الإيمان الداعي لمراقبة الله ﷻ في عبادةٍ أمر بها وأن من تُذكر مثالبه من ولاة الأمر هو بشر مثلهم، فيه الضعف والغفلة والتقصير، فالمؤمن إذن يتخذ هذه الطاعة عبادة لله ﷻ يثاب بالقيام بها ويستحق العقوبة بالتقصير بها، وأن الله أمر بهذه العبادة لا لذوات الولاة بل لما فيها من نظامٍ ومصالح عظيمة تنتظم بالسمع والطاعة-في العسر واليسر والمنشط والمكره-؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[(٢)]، فلا مناوشة ولا شيء من صورها وعلى هذا أخذ البيعة النبيﷺ

(١) سنن الدارمي، باب في ذهاب العلم: (١/ ٣١٥) ح٢٥٧، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٢٦٣) ح٣٢٦، كلاهما عن بقية قال: حدثنا صفوان بن رستم أبو كامل، ثنا عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري، عن عمر ﷺ به في قصة، وإسناده ليس بالقائم، وصفوان بن رستم أبو كامل الدمشقي: له ترجمة في تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٤/ ١٢١)، وليس فيها توثيق ولا غيره، ولذا قال الذهبي: "مجهول، قال الأزدي: منكر الحديث". وقال الذهبي أيضا في شيخه عبد الرحمن بن ميسرة: "حمصي: وثقه العجلي. وقال ابن المديني: مجهول". ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/ ٣١٦وَ٥٩٤)، وقد وقع في المطبوع من جامع بيان العلم (تحقيق: الزهيري): عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري (بذكر واسطة بين أبي ميسرة وتميم) ولم أجدها في نسخ أخرى للكتاب؛ فضلا عن كونها في سنن الدارمي غير موجودة، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة: (٣/ ١٤٦٧) ح١٨٣٦.

من الصحابة ﷺ وكونها بيعة يدل على بالغ أهميتها وعظيم مفاسد المنازعة والمناوشة فيها، ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت، وقد زاره جماعة من التابعين هو مريض، فقالوا له: حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، **وأن لا ننازع الأمر أهله**»(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال؛ فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق"(٢).

وفي الحديث المتفق عليه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... **ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه: إن أعطاه ما يريد، وفى له وإلا لم يفِ له**»(٣).

فأمر السمع والطاعة لولاة الأمر من أجل الطاعات والقربات عند الله تعالى، ومن الواجبات الملقاة على عاتق كل مسلم. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز يقول خطيبا: "إنَّ عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكرهة ولا المخالف سرّها علانيتها"(٤).

فالسمع والطاعة للإمام من أهم حقوقه الواجبة له، ومن أعظم الواجبات على الرعية له، وقد دَلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قول الله ﷻ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس: (٦/٢٦٣٣) ح٦٧٧٤، وَصحيح مسلم والسياق له، كتاب الإمارة: (٣/ ١٤٧٠) ح١٧٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٥/ ١٦-١٧).

(٣) متفق عليه،: صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا: (٦/٢٦٣٦)ح٦٧٨٦، وَصحيح مسلم، كتاب الإيمان: (١/ ١٠٣) ح ١٠٨

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٥/ ٤٣٤)

مِنكُمْ﴾[1].. والأحاديث كثيرة في هذا الباب منها ما تقدم في وجوب السمع والطاعة للولاة -في غير معصية- وإن جاروا، وهنا زيادة طائفة من تلك الأحاديث الصحيحة المؤكدة للمعنى كقول النبي ﷺ:

- «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومَن يطع الأمير فقد أطاعني، ومَن يعصِ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه»[2].

- «اسمعوا وأطيعوا؛ وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[3].

- «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[4].

وقد أجمع العلماء -سلفًا فمن تَبِع- على هذه العقيدة، ونصوصهم متواترة من سالف إلى خالف، وأمضاها تالد إلى طارف، وحذروا من الخروج على أئمة المسلمين -وإن جاروا وظلموا- فمنهم التابعي الجليل الحسن البصري حيث قال في الأمراء: "هم يلون من أمورنا خمسا: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله؛ ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله؛ لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، والله؛ إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر"[5].

ومنهم ابن عبد البر إذ يقول: "أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة

(١) النساء: ٥٩
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: (١٠٨٠/٣)ح ٢٧٩٧، وَصحيح مسلم، كتاب الإمارة: (٣/ ١٤٧١) ح١٨٤١
(٣) صحيح البخاري (٢٦١٢/٦)ح ٦٧٢٣
(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: (١٣١٨/٣) ح٣٤٠٨، وَصحيح مسلم واللفظ له، كتاب الإمارة: (٣/ ١٤٧٢) ح١٨٤٣
(٥) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (٢/ ١١٧)

وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب؛ فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يُقدَر عليه..."[(١)].

ومنهم قال ابن رجب الحنبلي إذ يقول: "أمّا السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله"[(٢)].

وهذا المعلمي اليماني يقول: "قد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللَتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية..".. وعدّد وقائعَ أُخر[(٣)]. فماذا يقول هؤلاء العلماء لو حضروا زمننا هذا، ورأوا ما حلّ بعيون بلاد العرب من فوضى وساحة للتخريب وسفك الدماء بسبب ذهاب هذا الأصل.. والرّعية قد تضيع أمنها وسِلمها بالسماع للمرجفين أو غيرهم كالإعلام الفاسد ممن له مآرب عقدية أو دنيوية، ولو رجعت الرّعية بتدبر كلام الله وبما أمر الراعي والرعية على حد سواء في القيام بأمره ليتحقق لهم الفلاح في الدنيا والآخرة: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[(٤)]، فإذا وقع من الرعية في الظلم ومخالفة ما أمر الله بما يجعلها موسومة بالبعد عن الهدى والصراط المستقيم المأمورة به فذاك علامة بأن يغري بهم ربهم ولاةً من

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢٣/ ٣٣٩)
(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (٢/ ١١٧)
(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي (١/ ٢٨٨)
(٤) الأعراف: ٩٦

جنسهم: قَالَ تَعَالَى:﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[1]؛ فـ{بِمَا كانُوا يَكْسِبُونَ} أي بما كانت الرعية تكسب من ظلم وفساد؛ يأتي الله لهم بحكام على شاكلتهم يحكمونهم، فعن منصور بن أبي الأسود قال: سألت الأعمش: عن قوله {وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا} ما سمعتهم يقولون فيه؟ قال: سمعتُهم يقولون: "إذا فسد الناس أمّر عليهم شرارهم"[2]. وعن الحسن البصري: أنه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال له: "لا تفعل! إنكم من أنفسكم أوتيتم!! إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير؛ فقد روي أن أعمالكم عمّالكم، وكما تكونوا يولى عليكم"[3].

وقال ابن القيم: "تأمّل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأنّ أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم؛ فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلِوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما

(١) الأنعام: ١٢٩

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ٣٥٨)، وقال: "أخرج أبو الشيخ عن منصور بن أبي الأسود، به" ولم أقف على تمام إسناده. ومنصور بن أبي الأسود كوفي "صدوق". تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦)

(٣) المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص: ٥٢٠)، ولفظ الحديث المروي نسبه السخاوي للطبراني، ولم أقف عليه! غير أنّ لفظ: "كما تكونوا يولى عليكم" روي بألفاظ منها: «كما تكونوا كذلك يؤمر عليكم» فهذا في شعب الإيمان، للبيهقي، فصل في فضل الإمام العادل ...(٩/ ٤٩٢) ح٧٠٠٦، من طريق يحيى بن هاشم، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال عقبه البيهقي: "هذا منقطع، وراويه يحيى بن هاشم، وهو ضعيف". وقد أسنده الديلمي من نفس الطريق فقال: يحيى بن هاشم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة، مرفوعا بلفظ: «كما تكونوا يولى عليكم».. وراوه ابن جميع الصيداوي في معجمه من طريق آخر عن أبي بكرة ﷺ، وفي سنده مجاهيل. يُنظر كشف الخفاء، للعجلوني (٢/ ١٢٦) ح١٩٩٧، والإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، لجرّار (٦/ ٣٥) ح٥٢٥٤.

لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه مالا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه، وضَربت عليهم المكوس والوظائف، وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فأعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة! فحكمةُ الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الازمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز؛ فضلا عن مثل أبي بكر وعمر؛ بل ولاتنا على قدرنا وولاة مَن قبلنا على قدرهم"[1].

وأمّا ولاة الأمر "العلماء":

فقد تقدم دخول أهل العلم الربانيين في معنى لفظ الولاة، والعلماء الربانيون هم الراسخون الذين يستنبطون الأحكام حق استنباطها ويعرفون قواعد الشريعة وفقه المآلات.. والأمن صنو العلم وذهابه بذهابه، فكان إفراد أهل العلم بالكلام متعينا لأصالته وحاجته في السلم المدني، وفي الحديث الصحيح: «يتقارب الزمان، **ويقبض العلم**، ويلقى الشح، **وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**. قال: يا رسول الله! أيما هو؟ قال: القتل القتل»[2]. فصار أهل العلم علامة أمن، لذا كانوا خيرة المجتمع عند الله، وفي الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[3]، وقد ملأت زمننَا فتنٌ: أعظمها تَصدّرُ مَن ليس بأهل للفتوى يوجه الشباب إلى الانحراف أو يجعلهم جهلة سفهاء أحلام مكانَ أهل العلم المعتبرين؛ وقد جاء نعتهم في الحديث المتفق عليه: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٢٥٣-٢٥٤)

(٢) متفق عليه وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: (١/٣٩) ح٧١. وَصحيح مسلم، كتاب الزكاة: (٢/٧١٨)ح١٠٣٧

حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»[(١)]، فكان فسادهم يبدد جهودا مبذولة في استقرار السلم المدني؛ لأنه يخلق جلبة علمية مغلوطة لا تعتمد على ثوابت أو أسس، فيحصل تشتت الصف، ويزيد المجتمع فجوة بين أفراده وولاته -علماء وحكّام- فكم أفسد الجهل والتأويل من رجال! وكم بهما أُزهقت أرواح!! ورُوعِّت مجتمعات!! حتى تسلط من لا يحبُّ الإسلام على أهله!!! وكم ابتُلي صالحون، واتُّهِم بريئون..! وعُطلت تنميات! فكل ما تلقاه الأمة من بلايا ممن يزعزع الأمن قانونه التأويل الفاسد، ولم يزل الزالّ إلا بالتأويل الفاسد أو التبعية العمياء. من هاهنا جاء تعظيم السنة للعلم والعلماء ولو كان في كلامهم ما لا يوافق حماسة متحمس أو ظن غيور جاهل، فالحكمة مع الأكابر، و"الدِين من شرع الحكيم العليم الذي أحاط بكل شيء علما، وعَقْل المخلوق وعلمه محدود، وعقول الناس مختلفة، فكم من أمر يجزم كثير من الناس بأنه خلاف الحكمة، فيجيء من هو أعقل أو أعلم منهم فيبين لهم وجه الحكمة، وقد قال الله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)]"[(٣)]. وهذا الحق فلو يعلم -مثلا- من يدعي العلم مآلات تحريضه على المظاهرات أو الخروج على الحكام: كم من مفاسد تعود على الدهماء؛ أعظمها ذهاب السلم؛ لعلموا أنّ كثيرا من الأحكام يحصل المقصود بالعمل بها، ولا يحتاج إلى العلم بوجه حكمتها، وقد يكون العلم بوجه الحكمة يفتقر إلى صرف مدة طويلة من العمر[(٤)]، لكنه تظهر الحكمة جليا وأسفًا بعد فوات الأوان مصدقةً لقول الراسخين من أهل العلم بحرمة تلك الأفعال تبعا لما ثبت من السنة النبوية وفقها لقواعد المصالح والمفاسد، لكن الأمر كما

(١) صحيح البخاري اللفظ له، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦/ ٢٥٣٩) ح٦٥٣١، وَصحيح مسلم، كتاب الزكاة: (٢/ ٧٤٦) ح١٠٦٦

(٢) يوسف: ٧٦

(٣) يُنظر رسالة في حقيقة التأويل، للمعلمي (ص: ٥٢)

(٤) يُنظر المصدر السابق.

قال التابعي الجليل الحسن: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"(١).

وقلة حظ منتسبي الفكر الضال من معرفة الكتاب والسنة جرّت عليهم الويلات! بل وللأمة والأرض جمعاء.. وغفلوا أنّ للدين علماء ذُكروا في الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢)، وقد أُمرنا أن نرجع فيما لا نعلم إليهم؛ لقول اللهﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣)، والبعد عن سبيل هؤلاء فساد، وواقع الفكر الضال وذويه بينٌ في ذلك.. ولا يتعظون بما تدل عليه السنة، ومنه قول النبي ﷺ في صاحب الشجّة، وهي الجرح في الرأس الذي أفتاه بعض أصحابه بالغسل رغم جراحاته، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟»(٤).

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ٣٢١)

(٢) التوبة:١٢٢

(٣) النحل:٤٣

(٤) سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم: (١/ ٩٣)ح٣٣٧، وَسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل: (١/ ١٨٩) ح٥٧٢، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس، رواية ابن ماجة (ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن عطاء) لكن وراية أبي داود بيّنت أنّ الأوزاعي لم يسمْعه، حيث جاء فيها: ".. محمد بن شعيب (وهو ارفع من ابن أبي العشرين، ويأتي من وافقه)، أخبرني الأوزاعي **أنه بلغه**، عن عطاء بن أبي رباح.."، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (١/ ٢٨٥) ح٦٣٠: "وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء". وقد سبَقَه إلى ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وَبيّنا خطأَ ابنِ أبي العشرين في روايته، يُنظر علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥١٢) ح٧٧، ورواه الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه كما في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم: (١/ ٩٣)ح٣٣٧، والزبير ضعيف وتفرد عن الأوزاعي بهذا، بينه الدارقطني مع تصويبه لرواية الأوزاعي

فصَرفُ قادة الفكر الضال متبوعيهم عن العلماء الربانيين منهج راسخ عندهم ووسيلة لبقاء أكبر فئة مغرر بها –وهم الشباب–؛ فيبقى ما يمليه عليهم الفكر من ممارسات دون احتمال أو تشويش كالمسلمات، وحقيقتُها مجرد شُبَهٍ ليست من الحق في شيء! فالشبه تحتاج العلماءَ لإزالتها، ولولا الحظر بالترويع والتهديد والتكفير الواقع على الشباب؛ لكان الكثير منهم غير غافلين مما يثارُ مِن شُبَهِ التكفير والترويع للمجتمعات، ولذا هم على جهل بحقيقة حالهم وسوء مآلهم.. فالعالم الرباني هو صاحب الحجة والبرهان والفهم الدقيق فيما عند الفكر الضال من ضلالات ومروق؛ لولا تلك الحاضنة الفكرية الضالة بوسائلها المتنوعة التي أبعدت الشباب المتحمس عن واجب العلم الصحيح من بابه[1].

ولا يقف العمل عند العلماء في تعريف هؤلاء الشباب على مفاسد أعمالهم وبيان مخالفتها للدين السمح والسنة الغراء وسبيل سلف الأمة؛ بل سيوعونهم بمقاصد الشريعة، وبمنهجيةٍ دائرةٍ بين أمرين: إزالة الشُبَه وَإرشاد المسترشد؛ فإن لم يكن ففي العلم الصِرف إلزامُ المعاند.

وأعظم سببين لتلك المفاسد في ذاك الفكر، أحدهما:

الجهل بمقاصد الشريعة: وهي مهمة في بيان حِكَم التشريع وبصيرة لكل مكلّف يريد العمل في نشر دينه، وفي هذا يقول العلامة ولي الله الدهلوي: "علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علم مكنون لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم؛ فأكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط، وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط، فلو رخص لهم في ترك شيء منها، وبُيّن أن المقصود الأصلي

السابقة بلاغا عن عطاء: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/ ٣٤٩) ح٧٢٩

(١) سيأتي مثال واضح في مناظرة ابن عباس للخوارج في أصل "الحوار".

غير تلك الأشباه؛ لتوسع لهم مذاهب الخوض، ولاختلفوا اختلافا فاحشا، ولم يحصل ما أراد الله فيهم"[(١)].

والسبب الثاني: الجهل بمنهج السلف أو التنكب عنه: ويُعدّ أبرز فارق بين دعيّ العلم وحامله بحق: هو اتباع منهج سلف الأمة في فهم القرآن والسنة النبوية الصحيحة؛ لأن دعيّ العلم لو أراد أن يكون ربانيا فليدخل من بابه كما يقول الإمام أحمد: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"[(٢)]. وقال أيضا: "إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين؛ فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير؛ فيقضي به ويعمل به؛ حتى يسأل أهل العلم ما يُؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح"[(٣)].

فهذان الأمران هما حكمة العالم الصِرف: اتباع السلف ومعرفة مقاصد التشريع، فبهما معرفة الدين وفقهه، قال ابن وهب: قلت لمالك: "ما الحكمة؟"، قال: "المعرفة بالدين، والفقه في الدين، والاتِّباع له"[(٤)]. والأمر لا يقتصر في صفة العلماء على رسوخ علمٍ وفذّ بصيرة فيه مشمولا بحكمة بل مع "عبودية الصبر ومخالفة الهوى وإيثار محابِّ الله تعالى.."[(٥)]؛ وهذا لا نجده في مُرشِد مخالف ولا مسترشد مقلد!. بل الأمر يجري على الجهل والطعن في العلماء والاستخفاف بهم؛ وسنةُ الله في الطاعن أن يبقى وضيعًا: قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن سلمة الأفطس البصري: "كان يستخف بالأئمة، قال: يَكذِب سفيان. وتَكلّم في

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي (١/ ٢٠٩) بتصرف.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٣٥)
(٣) المصدر السابق.
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٨٧)
(٥) شرح العقيدة الطحاوية، للحنفي (١/ ٣٣٠)

غندر. وقال عن القطان: ذاك الأحول. (قال الذهبي:) وكذا سنة الله في كل من ازدرى بالعلماء بقي حقيرا"[(١)].

ونخلُص في هذا الأصل الثاني أن بطاعة العلماء والولاة يُغلق باب عظيم في الفتنة، والمخالف يرى أن المنكرات لا يُسكَت عليها؛ بل لا علماء عنده إلا المجاهرَ ببيان تلك المنكرات، وضاع منه هدي السلف الصالح في خصوصية هذا الباب وضيق مسلكه، ففيما رواه الشيخان أنه قيل لأُسامة بن زيد رضي الله عنهما: "ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: **أترون أني لا أكلمه إلا أُسمِعكم؟ والله؛ لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحبُّ أنْ أكون أولَ مَن فتحَه..**"[(٢)]. هذا هو الأمر العتيق وما سواه التنطع والتعمق، ولذا قال الحافظ البربهاري: "اعلم أن العتيق ما كان مِن وفاة رسول الله ﷺ إلى قَتِل عثمان بن عفان، وكان قَتْلُه أولَّ الفُرقة، وأولَّ الاختلاف، فتحاربت الأمة وتفرقت واتبعت الطمع والأهواء والميل إلى الدنيا! فليس لأحد رخصة في شيء أحدثه مما لم يكن عليه أصحاب محمد رسول الله ﷺ، أو يكون يدعو إلى شيء أحدَثَه مِن قِبَله أو مِن قِبَل رجل من أهل البدع، فهو كمَن أحدثه، فمن زعم ذلك أو قال به، فقد رد السنة وخالف الجماعة، وأباح البدع، وهو أضر على هذه الأمة من إبليس!. ومن عرف ما ترك أصحاب البدع من السنة، وما فارقوا فيه فتمسك به فهو صاحب سنة وصاحب جماعة، وحقيق أن يُتبَع وأن يُعان، وأن يُحفظ، وهو ممَن أوصى به رسول الله ﷺ"[(٣)]. قلت: ومِن علامة أصحاب الأهواء في هذا الباب غِيبة هذين الصنفين (الولاة والعلماء) بحجة بيان المنكر: قال العلامة ابن عثيمين: "إذا اغتبت أميراً أو ملكاً أو رئيسًا أو شبه ذلك ليس هذه غيبة شخصية له فقط بل هي غيبة له وفساد

(١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٤/ ١١٤٠)
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار (٣/ ١١٩١) ح٣٠٩٤، وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٩٠)، ح٢٩٨٩
(٣) شرح السنة، للبربهاري (ص/١٠٠-١٠١)

لولاية أمره؛ لأنك إذا اغتبت الأمير أو الوزير أو الملك معناها أنك تُشحن قلوب الرعية على ولاتهم، وإذا شُحنت قلوب الرعية على ولاة أمورهم فإنك في هذه الحال أسأت إلى الرعية إساءة كبيرة؛ إذ أن هذا سبب لنشر الفوضى بين الناس، وتمزق الناس وتفرق الناس، **واليوم يكون رمياً بالكلام، وغداً يكون رميًا بالسهام**... إذا اغتبت أحداً من الكبار الّذين لهم ولاية أمر على المسلمين: **قيادة دينية، أو قيادة تنفيذية وسلطة،** فإنك تسيء إلى المسلمين عمومًا من حيث لا تشعر! قد يظن بعض الناس أن هذا يشفي من غليله وغليانه، لكن كيف يصب جامه على أمن مستقر ليقلب هذا الأمن إلى خوف، وهذا الاستقرار إلى قلق؟! أو ليقلب هذه الثقة بالعالم إلى سحب الثقة... قد يقول: أنا أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، نقول: حسناً ما قصدت، ولكن البيوت تؤتى من أبوابها، ليس طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تنشر معايب ولاة أمورك؛ لأن هذا مما يزيد المنكر.."[1].

الأصل الثالث: التعايش السلمي لا الشدة والغلو:

إنّ التعايش السلمي والسلم المجتمعي والسّلم المدني لمصطلحات تتقارب وتطرد في مفهومها؛ إذ ليس فيه العنف والتعدي والاضطراب، فتلتقي في أصل مهم وهو: الأمن الذي من لوازمه عدة أمور: منها احترام حقوق الآخر الشرعية[2].

إنّ هذا الأصل لمبدأ يسترشد به في السّلم المدني إلا أن دلالة التعايش هنا تتوسع إلى الأمن بين الدول والمجتمعات الأخرى، والمجتمع المسلم في أوله اعتنى به، وأغنى عن غيره –من القيم– إضاءة في حضارة الإسلام وسلميته، فالنبي ﷺ صاحب هذه الشريعة المتكاملة لم

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٦/١٠٥-١٠٦)

(٢) في بحث "الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى تهديد السلم المجتمعي" (ص: ١٨٧-١٨٨)، ذكر الباحثان مأمون الدحيم وعبدالكريم الوريكات دلالة أخرى بين التعايش السلمي والسلم المجتمعي، وهي الاعتراف بالآخر ونفي التصادم.. إلخ.. وأرى أن ذلك من لوازم الأمن.

يكن غاليا بل كان سمحا سهلا[1] يألفه المخالف.. وقد وُصف خلقه الحسن بأنه عظيم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، ورضي غيرُ المسلم خُلُقَه وسماحته.. فتعامل النبيّ ﷺ مع غير المسلمين كان ظاهرا في السلم، بل وصلت إلى البِرّ، ومنه بِرّه ﷺ مع غلامه اليهودي الذي كان يخدمه؛ فالرسول ﷺ الذي يمثّل أعلى سُلطة؛ إلّا أنّه يزور هذا الغلام حين مَرِض، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم: فعن أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع؛ أبا القاسم؛ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[3]. وليس هذا قاصرا في خادم له، بل كانت عظمته في تعايشه أنه ﷺ مرت به جنازة فقام! فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسا»[4]، فلم يقف الأمر خاصا عليه وعلى تلك الواقعة؛ حتى كان الصحابة ﷺ بعده يفعلونه شرعة ومنهاجا.. ولم يقف الأمر على مجرد فعله ﷺ بل كان يأمر المسلمين به؛ ومنه أمره ﷺ أسماء رضي الله عنها بصِلة أمّها المشركة[5]، ولم يمنع الأمّ من دخول المدينة[6].

وهذا مقابل في زمننا عند الضال بقتل والدته وإخوته أو ذويه بما لم نجده عند أسالفه الخوارج!!

---

(١) قال عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ رجلا سهلا، إذا هويت الشيء تابعها عليه». صحيح مسلم-كتاب الحج: (٢/ ٨٨١) ح١٢١٣

(٢) القلم: ٤

(٣) البخاري- كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٢/ ١١٨، ح ١٣٥٦.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١/٤٤١) ح١٢٥٠، وَصحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦١) ح٩٦١

(٥) متفق عليه، وسيأتي لفظه وتخريجه مفصلا في هذا الأصل.

(٦) يُنظر: فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، للسرجاني (ص ١٥٤-١٥٧).

والله أمر بصحبة الوالدين بالمعروف ولو كانا مشركين حريصين على تغيير ما عندك من حق؛ كما قال الله ﷻ:﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[1]، وفي صحيح مسلم عن مصعب بن سعد، عن أبيه: "أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد: أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمتَ أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية:﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾، وفيها﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2]"[3].

ولقد أسس النبي ﷺ هذا السلم وهذا التعايش منذ أن وطأت قدمه مدينته –أول عاصمة للإسلام والمسلمين– فأقام أول وثيقة عقدها للتعايش في المدينة التي تنوع سكانُها تنوعا في القبائل والأعراف والأديان؛ فكان فيها اليهود والمهاجرون والأنصار، ولاح وجه النفاق المشؤوم. فكتب النبيﷺ كتابًا يوضح معالم الانضباط والالتزام بين جميع الأطراف داخل المدينة، وتحدد فيه الحقوق والواجبات الشرعية، وقد سُميت في المصادر القديمة هذه الوثيقة بالكتاب أو الصحيفة، وتطلق عليها الأبحاث الحديثة لفظ: الدستور والوثيقة[4]، ونص الوثيقة ورد في كتب السيرة مطولا تزيد بعض مصادرها نصوصها على بعض[5]، وسند هذه الوثيقة غير متصل، وبالَغَ بعضهم فقال بوضعها، وقابلهم فريق آخر فرآها صحيحة، وتوسط بعضهم فقال: "الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، فابن

(١) العنكبوت: ٨
(٢) لقمان: ١٥
(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ: (٤/ ١٨٧٧) ح١٧٤٨
(٤) انظر السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٥٠١)، وَالروض الأنف في شرح السيرة النبوية، للسهيلي (٤/ ١٧١)، وَالسيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ٣١٩)، وَصحيح السيرة النبوية، للعلي (ص: ١٤٠)
(٥) انظر المصادر السابقة.

إسحاق في سيرته رواها دون إسناد .. وابن أبي خيثمة أوردها من طريق كثير بن عبد الله المزني، وهو يروي الموضوعات، وأبو عبيد القاسم بن سلام رواها بإسناد منقطع يقف عند الزهريّ، وهو من صغار التابعين فلا يحتج بمراسيله... ولكنَّ نصوصًا من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة وبعضها أوردها البخاري ومسلم، فهذه النصوص هي من الحديث الصحيح وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم. كما أن بعضها ورد في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه والترمذي، وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة. وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساسًا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية.... "[1]. والذي يهم أن نقف على ما يهمنا في موضوعنا، ونختار أهم ما ورد من بنود هذه الوثيقة مما يتعلق بالتعايش بين جميع من أستوطن المدينة:

١- إنّ كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٢-إنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، كذلك لغير بني عوف من اليهود.

٣- إنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.

٤- إنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٥- إنّ بينهم النصيحة، والبر دون الإثم.

٦- إنّ النصر للمظلوم.

٧-إنّ اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محارَبين [2].

---

(١) صحيح السيرة النبوية للعلي (ص: ١٤٢-١٤٣)

(٢) عيون الأثر، لابن سيد الناس (١/ ٢٢٧)، وما بعده، وَالرحيق المختوم، للمباركفوري (ص: ١٧٣) وما بعده.

ومن صور تعايش الصحابة ﷺ في المدينة وكان في فضائل الأنصار وسلميتهم وحبهم لمن نزل عليهم يشاركهم في مدينتهم أن قالوا للنبي ﷺ: "اقسم بيننا وبينهم النخيل، قال: «لا» قال: «يكفوننا المئونة ويشركوننا في التمر»، قالوا: سمعنا وأطعنا"(١). فقالت المهاجرون: يا رسول الله؛ ما رأينا مثل قومٍ قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلا في كثير، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنأ، حتى لقد حسبنا أن يذهبوا بالأجر كله! قال: فقال رسول الله ﷺ: لا ما أثنيتم عليهم به، ودعوتم الله لهم"(٢). وما ذاك إلا لعظيم التعايش والمؤاخاة التي عملها النبي ﷺ ليثبت مجتمعا آمنا صالحا يقوم بمصالحه(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين، والأنصار (١٣٧٨/٣) ح٣٥٧١

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٣٦٠) ح ١٣٠٧٥، والترمذي بنحوه في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٤/ ٦٥٣) ح٢٤٨٧ كلاهما (أحمد والترمذي) عن حميد، عن أنس، وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٥٥)ح٤٨١٢، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف: ٤٨١٢، وكذا الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/ ٧٢) ح٢٣٦٨ كلاهما (أبو داود والحاكم) عن ثابت، عن أنس ﷺ، بنحوه، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وهو كما قال. وإسناد أحمد على شرط البخاري؛ فإنه: عن يزيد، عن حميد. ويزيد هو ابن هارون؛ لا ابن زريع، لأنّ الأخير يروي عنه أحمد بواسطة عفان وأمثاله. وأما إسناد الترمذي فعن محمد بن أبي عدي: عن حميد، وهذا على شرط مسلم، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(٣) من أمثلة مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ما جاء في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٦٩٤/٢) ح ١٨٦٧، وعن أبي جحيفة السوائي ﷺ قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء» الحديث، وفي صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٩٦٠/٤) ح ٢٥٢٨: عن أنس «آخى النبي ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة». ويُنظر زيادة السيرة النبوية، لابن كثير (٣١٩/٢)

وقد تعايش الرسولُ ﷺ والصحابة ﷺ في مناحي الحياة مع غير المسلمين بسلم مدني يُتّخَذُ مثالا تحتذيه الحضارات والأمم بعدهم.. أكان اقتصاديّاً أو اجتماعيّاً أو عِلميّاً، فقد كان التعامل مع اليهود بالشراء والبيع ظاهرا، والتهادي مع غير المسلمين موجودا، وقَبِل النبيﷺ هدية المقوقس[(١)]، وقَبِل من المشركين؛ وفي أصح كتب السنة، وهو كتاب صحيح البخاري جعل فيه الإمام البخاري بابا قال فيه: "باب قبول الهدية من المشركين"[(٢)]، قال تحته: "وقال أبو هريرةﷺ: عن النبي ﷺ: "هاجَرَ إبراهيمُ عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجر"[(٣)]. وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سمٌّ! وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم"[(٤)]، وذكر تحته ثلاثة أحاديث الأول: حديث أنسﷺ وقوله: «أهدي للنبي ﷺ جبة سندس... » الحديث[(٥)]،

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٧)، وَعيون الأثر (٢/ ٣٨٧)

(٢) أي جواز ذلك، وكأنه (أي البخاري) يشير إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو: «إني لا أقبل هدية مشرك»، أو عدم قوة دلالة ما صححه غيره من الأئمة مقابل وضوح ما ذكره في هذا الباب من أحاديث عالية الصحة، وأعني بما صححه غيره،؛ كحديث: «إني نهيت عن زَبْد المشركين». والزبد: الرِفد، صححه الترمذي وابن خزيمة. يُنظر زيادة فتح الباري للعسقلاني (٥/ ٢٣٠) وما بعده.

(٣) يرى الإمام البخاري أنّ شرع من قبلنا شرع لنا -في كذا موضع من صحيحه- ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه؛ ومنه ما ذكره هنا من قبول النبي إبراهيم عليه السلام الهدية لزوجته سارة من الكافر أحد جبابرة الأرض، وقد وافق ذلك ما جاء في السنة مما ذكره الإمام البخاري من أحاديث في هذا الباب.

(٤) وهذه المعلقات قد وصل بعضَها البخاريُ نفسه في نفس الباب كحديث الشاة المسمومة ،والباقي في مواطن أخرى من صحيحه، وبعضها موصول في المصنفات الأخرى، يُنظر فتح الباري للعسقلاني (٥/ ٢٣١)

(٥) بيّن البخاري من الذي أهدى النبي ﷺ؛ بمعلّق بعده عن أنس: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ». قال ابن حجر: "أراد البخاري منه بيان الذي أهدى؛ لتظهر مطابقته للترجمة". فتح الباري

والثاني: عن أنس أيضا: "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، قال أنس: "فما زلت أعرفها في لهوات[1] رسول الله ﷺ". والثالث: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجن، **ثم جاء رجل مشرك**، مشعان طويل، بغنم يسوقها، **فقال النبي ﷺ**: «**بيعا أم عطية، أو قال: أم هبة؟**»، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة»، الحديث[2]، وتبعه تلميذه الإمام الترمذي فقال: "باب ما جاء في قبول هدايا المشركين"[3]، ثم ذكر ما وقع عنده من حديثٍ في ذلك، ولا يقف الأمر هنا عند قبول هدية غير المسلم؛ حتى يُفهم منه أن المسلم لا يهدي لغير المسلم؛ بل يُهدى له ما لم يكن حربيا؛ لأنه داخل في مطلق البر الذي ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4]، والتعايش تبادل لا يقتصر على طرف، ولرفع الفهم الخاطئ بقصور قبول هدية غير المسلم دون الإهداء له؛ أعقب الإمام البخاري في صحيحه الباب المذكور سابقا "باب قبول الهدية من المشركين" بباب "الهدية للمشركين"، ثم

(٥/ ٢٣١)، والحديث أيضا موصول في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩١٦) ح٢٤٦٩

(١) اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (٢/ ٩٢٢-٩٢٣)ح٢٤٧٣-٢٤٧٥، وكل هذه الأحاديث أخرجها مسلم في صحيحه: صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩١٦) ح٢٤٦٩، وَكتاب السلام (٤/ ١٧٢١)ح ٢٢١٩٠، وَكتاب الأشربة صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٦) ح٢٠٥٦.

(٣) جامع الترمذي-أبواب السير: (٤/ ١٤٠).

(٤) الممتحنة: ٨

استدل بالآية السابقة ثم أسند حديثين: الأول منهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع[1] هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد. فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، -الحديث، وفيه- "**فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم**". والثاني عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي -وهي مشركة- في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم؛ **صلي أمَّك**»[2]. وقد جاءت السنة والآثار المروية عن كبار الصحابة ﷺ ببر الولد لوالده الميّت نصرانيا كان أو يهوديا[3]. بل وتعزية غير المسلم بمن مات من ذويه بلفظ لائق[4].

وفي العلم والمعرفة حضّ النبي ﷺ أصحابه أن يتعلَّموا لغةً غير اللغة العربية، فعن زيد بن ثابت قال: "أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود[5]، وقال: «إني -والله- ما آمن يهود على كتابي» فتعلمته، فلم يمرّ بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له، إذا كُتب إليه"[6].

---

(١) "ابتع" أي اشتري.

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٢٤) ح ٢٤٧٦-٢٤٧٧، وحديث أسماء أخرجه أيضا رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة (٢/ ٦٩٦) ح١٠٠٣، والإمام البخاري بوّب على هذا الحديث في كتاب الأدب المفرد (ص: ٢٢): "باب برّ الوالد المشرك" وذكر أيضا فيه حديث سعد بن أبي وقاص الذي تقدم في أول هذا الأصل في قصته مع أمه.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٣٢-٤٣٧)

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٣٩)

(٥) أي خطهم ولغتهم. فتح الباري، للعسقلاني (١٣/ ١٨٦)

(٦) سنن أبي داود والسياق له، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٣/ ٣١٨) ح٣٦٤٥، وَجامع الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعليم السريانية

وفي المعاملات: زارع النبي ﷺ يهود خيبر مقابل النصف من محاصيل ثمارهم[1]، واستدان من يهودي[2]، وأدانه اليهودي دون ضَعَفٍ أو خوف، ووضع النبي ﷺ أُسسا في معاملتهم ليس فيها أدنى إجحاف بقوله: «ألا من ظلم معاهَداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»[3].

(٥/ ٦٧) ح٢٧١٥، وقال الترمذي: "حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت". وقد صححه الحاكم وتابعه الذهبي في التلخيص. كما في المستدرك على الصحيحين -مع التلخيص-كتاب الإيمان (١/ ١٤٧) ح٢٥٢، وجميعهم رووه من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ﷺ، وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد (٢٦٣٢/٦)، وينظر زيادة تغليق التعليق على صحيح البخاري، للعسقلاني (٥/ ٣٠٦)، وسقط من مسند أحمد (٣٥/ ٤٩٠) ح٢١٦١٨: "عن أبيه" بعد ابن أبي الزناد، وفي نسخ أخرى من المسند: "عن أبيه عن الأعرج عن خارجة". يُنظر جامع المسانيد والسنن، لابن كثير (٣/ ١٢٦) ح٣٣٧١.

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة: (٣/ ١١٨٧) ح١٥٥١

(٢) عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير». صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ .. (١٠٦٨/٣) ح٢٧٥٩

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣/ ١٧٠) ح٣٠٥٢، وَالأموال، لابن زنجويه، باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه (١/ ٣٧٩) ح٦٢١، وَالسنن الكبرى، للبيهقي، في جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٩/ ٣٤٤) ح١٨٧٣١، من طرق عن ابن وهب، حدثني أبو صخر المدني، أن صفوان بن سليم، أخبره عن عدة، من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ (لفظ البيهقي: عن ثلاثين من أبناء أصحاب النبيﷺ)، عن آبائهم دنية، عن رسول الله ﷺقال: فذكره. ورجاله رجال الصحيحين غير أبي صخر المدني -وهو حميد بن زياد- فمن رجال مسلم: "صدوق" وفيه كلام يسير، يُنظر

وفي وصايا الرسول ﷺ لهم ما يجعل الأمر راسخا من دون نَسْخ: فقد أوصى النبي ﷺ بأهل الذمّة والمعاهدين.. وحرّم أذيتهم، فمنه قوله ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط؛ فاستوصوا بأهلها خيرًا؛ فإن لهم ذمة ورحمًا..»[(١)]. وبالغ النبي ﷺ في تحريم قتل المعاهَد بقوله: «مَنْ قتل معاهَدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[(٢)].

ولم يقف الأمر عند الرسول ﷺ بل استمر في أعظم أصحابه ﷺ الذين ساروا على منهجه تطبيقا لسنته؛ فكان فيما تكلم عمر بن الخطاب ﷺ عند وفاته: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ؛ أن يوفي لهم بعهدهم[(٣)]، وأن يقاتل من ورائهم ولا يُكلَّفوا فوق طاقتهم"[(٤)]، وهذه النصوص وغيرها تقرّ اختلاف الدين في المجتمع الواحد بضوابط معينة، وتُبيّن أنّ التعايش بالسِلم دون ممارسة العنف هو المتعين، أليس في النصوص المتقدمة من صلة المسلم للمشرك وغيرها وضوح التعايش في منظومة السلم المدني في السنة النبوية!! لقد كان النبي ﷺ وصحابته ﷺ يعايشون من يخالفهم في الديانة ويعطونهم حقوقهم؛ بل ولو مارس معهم المخالف الخبث والأذى كان الردّ سموًا ورقيا يجعل المتأمل حيران في كمال الشريعة وانضباط من يحملها بعيدا عن الهوى والعصبية؛ فها هم اليهود يدخلون على النبي ﷺ ويدعون عليه بالموت ليّا بألسنتهم؛ بدلا من لفظ "السلام عليك" إلى "السام عليك" أي الموت عليك؟! والنبي ﷺ على سلطانه في مدينته وعلو مكانه بين

تهذيب التهذيب، للعسقلاني (٣ / ٤٢)، وحديثه له شواهد في الباب.

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ (٤/ ١٩٧٠) ح٢٥٤٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (٦/٢٥٣٣) ح ٦٥١٦

(٣) يعني بهم ذمة أهل الذمة من أهل الكتاب كاليهود والنصارى وعليه بوّب البخاري كما في الحاشية الآتية.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٣/١١١١) ح ٢٨٨٧

صحابته ﷺ يجيبهم مقتصرًا بقوله: «وعليكم»[(١)]. وأمر أصحابه بذلك، بقوله: «إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: "السام عليكم"، فقل: عليك»[(٢)]، وستأتي ألفاظ عدة في هذا الحديث في "الرفق"، والذي يفهم منه أن المسلم يرد بالسلام بشرط أن يكون سلام المخالف فصيحا بيّنا لا يلوي فيه لسانه كما تقدم من فعل يهود، فأصل المعاملة الإحسانُ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾[(٣)]؛ فبعمومها تشمل غير المسلمين أيضا[(٤)]، وعن سماك: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ذلك بأن الله يقول: (وذكر الآية السابقة)[(٥)]، بل قال ابن عباس: "لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك. وفرعون قد مات"[(٦)]، وهذا الأثر ذكره إمام الصنعة الحديثية الإمام البخاري في كتابه الفذ

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله: (٥/٢٢٤٢) ح٥٦٧٨، وَصحيح مسلم: كتاب السلام (٤/ ١٧٠٦) ح٢١٦٥

(٢) متفق عليه والسياق لمسلم، صحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (٥/ ٢٣٠٩) ح٥٩٠٢، وَصحيح مسلم: كتاب السلام (٤/ ١٧٠٦) ح٢١٦٤

(٣) النساء: ٨٦

(٤) يُنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني (٢/ ٣٢١) ح ٧٠٤

(٥) الأدب المفرد: باب كيف الرد على أهل الذمة (ص: ٣٧٨) برقم١١٠٧، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٢١) عند حديث ٧٠٤: "سنده صحيح؛ لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة، وهذه موقوفة كما ترى". ثم قواها بأثر ابن عباس: "لو قال لي فرعون: بارك الله فيك؛ قلت: وفيك".

(٦) الأدب المفرد: باب: كيف يدعو للذمي (ص: ٣٨١) برقم ١١١٣، من طريق سفيان، عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٢١) عند حديث ٧٠٤: "على شرط مسلم". وسفيان وهو الثوري عن ضرار عن سعيد لم يخرج لهذه السلسلة مسلم، نعم رجالها أئمة فالأثر صحيح.

"الأدب المفرد" بباب سماه: "كيف يدعو للذمي"؛ فانظر إلى عناية الأئمة واهتمامهم بحقوق من ليسوا بمسلمين، وقد ذكر فيه أيضا بسنده عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ، أنه قال لنصاراني سلّم عليه: "**أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك**"(١). وكون الرواية السابقة التي في الصحيحين أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ تحتاج إلى وقوف عندها لما تدل كلمة (يدخلون) من التعايش لولا طباع المعاداة التي حملها أولئك بقولهم "السام عليكم" وعليه كان الرد بعليكم ونصح النبي ﷺ للصحابة بالرد بـ "عليكم"(٢)، وهذا يدل على بقاء هذا

(١) الأدب المفرد: باب: كيف يدعو للذمي (ص: ٣٨١) برقم ١١١٢، وسنده جيد، فقد قال البخاري: حدثنا سعيد بن تليد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عاصم بن حكيم، أنه سمع يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ.فذكره. شيخ البخاري: سعيد بن تليد -بفتح المثناة وكسر اللام- يُنسب إلى جده، وهو: سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري، ثقة فقيه، من كبار شيوخ البخاري، ت٢١٩، وروى له في صحيحه. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠)، وشيخ ابن تليد هنا هو عبد الله بن وهب الحافظ المشهور، روى له الجماعة، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨)، وعاصم بن حكيم ممن قدم مصر، وهو "صدوق". تهذيب التهذيب (٥ /٤٠)، وَتقريب التهذيب (ص: ٢٨٥)، ويحيى بن أبي عمرو السَيباني: هو أبو زرعة الحمصي "ثقة". تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥)، وأبوه يقال: الشامي الفلسطيني، ويقال: الحمصي، اسمه: زرعة. وهو عم الأوزاعي، مخضرم، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، يُنظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٤/ ١٣٢).

(٢) أمّا تعميم الرد بـ"عليكم" أو "عليك" لغير المسلم؛ سواء كان السلام فصيحا صريحا بـ"السلام عليكم" أم "السام عليكم" فلا وجه له؛ لأن الروايات السابقة واضحة وتدل على أن السلام لو كان صريحا من اليهود لأجابهم النبي ﷺ؛ وأما الاستدلال بما رواه أنس ﷺ مرفوعا: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». صحيح مسلم، كتاب السلام (٤/ ١٧٠٥) ح٢١٦٣، فهذا يُحمل على أن عادة أهل الكتاب "اليهود" في زمن النبي ﷺ يقولون: "السام عليكم"؛ فنزّل ذلك منزلة التعميم على وضعٍ مخصوص، ويدل عليه ما سبق من فعلهم مع النبي ﷺ، وأيضا جاء في صحيح مسلم، كتاب السلام (٤/ ١٧٠٦) ح٢١٦٤، عن ابن عمر، يقول: قال رسول الله

الرد ما بقي الطرف الآخر محبا للتعايش والسِّلم بعيدا عن الحِرابة أو الكيد، وعليه عدالة الإسلام والسنة، ففي كتاب الله ﷻ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]، فكانت سنة الرسول الكريم ﷺ سمحة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "إنّ الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[2]، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه"[3]. وفي حديث معاذ حين أطال بالناس الصلاة؛ فقال له النبي ﷺ: «أفَتّان[4] أنت يا معاذ» ثلاث مرات[5]، وقال: «إنّ منكم منفرين، فأيّكم ما صلى بالناس

ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم! فقل: عليك». فالظاهر أن هذا فعلهم مع النبي ﷺ وصحابته ﷺ، وهذا تشريع لمثل هذه الحال، وما عداه فيُردّ على صريح السلام بمثله، وهذا مقتضى العدل الذي هو سمة الإسلام وسماحته، وداخل في عموم الآية المذكورة سابقا. وينظر أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٥)، وَسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢١/٢)، وَالشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/ ٧٤).

(١) الممتحنة: ٨

(٢) الحجرات: ٧

(٣) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٣٣)

(٤) فَتّان: من أبنية المبالغة في الفتنة، وهي الامتحان والاختبار، فمعنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولكره الصلاة في الجماعة، ففيه تحذير بألا تنفر وتضل الناس عن دينهم. يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١٠)، وَفتح الباري، للعسقلاني (٢/ ١٩٥)

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن منها: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، فخرج، فصلى (٢٤٨/١) ح٦٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،

فليتجوز، فإنّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»[1]. فهل يستحق منتحلي الشدة بفكرهم الضال هذان الوصفان: "فتانون" و"منفّرون"؟ بل هم أولى!

إنّ حاملي الفكر الضال يخالفون السنة النبوية أيضا في هذا الأصل فيما مضى من صوره بل أفعالهم الشنيعة لم تفرّق بين مخالفيهم أكان مسلما أو ذميا أو معاهدا أو محاربا.. وهذا يخالف السنة النبوية وما جاء فيها من العدل الذي أمر به الله في نصوص كثيرة من كتابه، ومنها قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2]. ومن صور حبّ غير المسلمين لعدلنا وشهادتهم به؛ ما ذكره البلاذري قال: حدثني أبو حفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: "بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحبُّ إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعنّ جند هرقل عن المدينة مع عملكم. ونَهَضَ اليهود فقالوا. والتوراة؛ لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد.

فأغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود، وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه وإلا فإنا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلّسين فلعبوا. وأدوا الخراج، وسار أبو عبيدة إلى جند قنسرين وأنطاكية ففتحها"[3]. فلينظر حملة

(١/ ٣٣٩-٣٤٠) ح٤٦٥

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (١/٢٤٨) ح٧٠٠، وصحيح مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٤٠)ح ٤٦٦

(٢) المائدة: ٨

(٣) فتوح البلدان، للبلاذري (ص: ١٣٩)

الفكر الغال في هذه القصة وما فيها من حسن التعامل وفضل التعايش وأثره في دفع المفاسد وجلب المصالح وتسهيل الفتوح.

والمقلّسون المذكورون في القصة هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، الواحد: مقلّس(١). ومنه ما رواه البلاذري بسنده عن عبد الله بن قيس، قال: "كنت فيمن يلقى عمر مع أبي عبيدة مقدمه الشام، فبينما عمر ﷺ يسير إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان، فقال عمرﷺ: مه؛ امنعوهم! فقال أبو عبيدةﷺ: يا أمير المؤمنين؛ هذه سنتهم- أو كلمة نحوها- وإنك إن منعتهم منها يروا أن في نفسك نقضا لعهدهم!! فقال: دعوهم"(٢). أفلا يرى حملةُ الفكر ما كان عليه الإسلام وأهله وحبّ المخالف لأهل الإسلام حين رأوا من أسلافنا حسن التعايش والجوار الحكيم!!

إنّ تطابق وجهات النظر حول الأمور والقضايا التي تهم المواطنين لا يكاد يوجد في زمن، ولا يتناغم مع نواميس الحياة الطبيعية التي خلقها الله ﷻ، فما دام الإنسان يمتلك العقل السليم والقدرة على التفكير والنظر في أمور الحياة، فهذا يعني أنه يمتلك إمكانية الاختلاف مع الآخرين في الفكر والمواقف ووجهات النظر، ومن غير الطبيعي لعقول مختلفة في القدرات والمدارك أن تتطابق وجهات نظرها ومواقفها على كل القضايا، فاختلاف الناس في أفكارهم وتصوراتهم ومواقفهم تارة يكون عاملا رئيسا يساعد التعايش الاجتماعي السلمي باعتباره هو الخيار الحضاري الوحيد الذي يكفل للجميع حرية الاختيار، وتارة يكون سببا أساسيا من أسباب الصراع والنزاع والتصادم(٣).

إن فقه التعايش المبني على الدليل ليس فيه تناقض في التعامل مع الآخرين؛ فعلى من ينتسب إلى السنة أن يكون منضبطا انضباطا يدل على مراعاته للأصول وإلا وقع في التخبط وشابه

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٠)

(٢) فتوح البلدان (ص: ١٤١)

(٣) يُنظر في مفهوم السلم الاجتماعي، لحسن العطار
ttps://elaph.com/Web/Opinion/2019/02/1236862.html

الخوارج ومنهجهم في التناقض؛ فإنهم قتلوا الصحابي عبدالله بن خباب ﷺ مستحلين دمه، وكانت معه جاريته الحامل فبقروا بطنها، وتركوا النصراني مراعاة لذمته، بقولهم: "احفظوا وصية نبيكم فيه"(١)، وفي الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد»(٢).

فالغلو مذموم بنصّ السنة النبوية: «إياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(٣)، وهذا قاله النبي ﷺ في زيادة حجم حصيات رمي جمرة العقبة في الحج؛ فكيف في أعراض وأرواح أبرياء! ولذا جاء لفظه عام في كل شيء؛ ليدل على منع ما هو أولى! **من هنا كانت للتعايش والأمن مطالب رئيسة بين محبي التعايش السلمي وبين مخالفيه، أذكر أهم اثنين منها:**

الأول: الأصل في الناس السلامة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(٤)؛ فمبدأ التعايش لا يتحقق بين أفراده وفيهم من يتجسس أو يسيء الظن أو يقفز على حقوق الغير المشروعة.. أو ما شابه هذه الأخلاق التي حرمتها الشريعة كما في الحديث

(١) فتح الباري، للعسقلاني (١٢/ ٢٨٤)، وَشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (١/ ٢٢٦)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾الحاقة:٦ ..(٣/١٢١٩) ح٣١٦٦، وَصحيح مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٤١) ح١٠٦٤

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٢/ ١٠٠٨) ح٣٠٢٩، وَسنن النسائي، كتاب مناسك الحج باب: التقاط الحصى (٥/ ٢٦٨) ح٣٠٥٧، كلاهما من طريق عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به، ورجاله بصريون، رجال الصحيح، ثقات، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو حديث صحيح". مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٣)

(٤) الحجرات: ١٢

المتفق على صحته: «إياكم والظن، فإن الظن أكذبَ الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا[1]..»[2]، وأكثرُ ما يفسدُ سلامةَ الناس هو وجودُ الشائعات؛ لأنها نقيضُ حسنِ الظن وجعلِ السلامة أصلًا في الناس، ولما كانت الشائعات من الظواهر الاجتماعية التي تزعزع التعايش السلمي؛ حذرت السنة النبوية من ناقل الإشاعات أو الانشغال بنشرها وبثها بين أفراد المجتمع، ومن أبرز ما تواجه به الشائعات (الصبر، الحكمة، المعاشرة الحسنة، الثقة، المشورة) كل ذلك دلت عليه السنة النبوية، وتعامل النبي ﷺ في مواجهة شائعات كثيرة كان أبرزها قصة الإفك[3]، ونبّهت الشريعة (قرآن وسنة) على ضرورة التأكد من الأخبار وعدم الإنصات للنمامين والابتعاد عن الذين يرغبون في نشر الفساد في المجتمع كل ذلك لأجل المحافظة على سلامة الناس وبقاء علاقتهم لا تكدرها الظنون والوشايات.. فحسن الظن ورفع الريبة عن الناس له أهمية بالغة في السِلم المدني وتعايشه السلمي، وعلى مَن يواجَهُ بنميمة أو سوء ظن أو فضيحة وعدم سترٍ؛ فليواجِه الأمر بحكمةٍ ولا يرتد الأمر عليه بفساد

(١) "لا تحسسوا، ولا تجسسوا": التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه. وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل: هما واحد في تطلب معرفة الأخبار. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (٥/٢٢٥٣)ح٥٧١٩، وَصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٨٥) ح٢٥٦٣

(٣) ينظر الحديث فيه: صحيح البخاري (٤/١٧٧٤): كتاب المغازي باب﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ١١، صحيح مسلم، كتاب التوبة (٤/ ٢١٢٩) ح٢٧٧٠، ويُنظر بحث المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات_ حادثة الإفك نموذجا _ خشمون مليكة (مجلة الحقوق الإنسانية-المجلد الحادي عشر-العدد الثاني).

دينه ودينا‌ه، فهذا الرسول الكريم ﷺ لم يسلم من القالة، ولم تشفع له نبوته في ذلك حتى طالته في نفسه وفي أهله وفي صحبه وجنده ومجتمعه ودولته، فقد تنوعت الافتراءات مع اتحادها في الهدف والغرض؛ إلا أنّ الرسول الكريم واجه كل ذلك بحكمة بالغة، وجعل في كل واقعةٍ عوائدَ إيجابيةً نافعةً، أهمها تجديد ثقة المسلمين في وعد الله ورسوله بالنصر فحلت البشارة بدل النصر ونزل الأمن بدل الخوف واستقر اليقين مكان الشك.. وفي هذا التصرف ما يجعل القالة والإشاعة قليلة الشأن.. فمثلا بعد أن أذيع خبر مقتل عثمان بن عفان ﷺ؛ أسرع النبي ﷺ إلى مواجهة تلك الإشاعة بموقف إيجابي يلهي الناس عنها ويصرفهم عن الانشغال بها وعن إرباكهم وتفريق صفهم الواحد، ذلك الموقف هو عقده ﷺ لبيعة الرضوان مع الصحابة ﷺ في الحديبية[1]، وزيادة في الطمأنينة والبشارة والثقة ضرب النبي ﷺ بيده اليمنى في هذه البيعة نيابة عن عثمان ﷺ وقال: «هذه يدُ عثمان – فضرب بها على يده، فقال – هذه لعثمان»[2]، فلا محل للشائعة أمام الحكمة.. ولأجل أن يكون الأصل هو السلامة في الناس وعدم التهمة فليُقدَّم النصح لمن يُظَن به سوءا؛ ولتكن المعصية بمعزل عن الشيوع لتُعالَج من غير إظهارٍ ولا تصريحٍ بأهلها، إذ لو كان ذلك متحققا فيهم؛ لكان في تصحيح مسارهم الحسنى والتأسي بمنهج النبوة؛ ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أما بعد: فما بال أقوامٍ**؛ إذا غزونا يتخلف أحدهم عنّا له نبيب؛ كنبيب التيس[3]»[4]، بل الأصل ألا تتناقل الأخبار فيما يحصل من فساد مجتمعي وغايته غير الإصلاح، وينظر لمآل التناقل أنّ المجتمع فاسد، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود (٣/ ١٣٢١) ح ١٦٩٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ (١٣٥٢/٣) ح ٣٤٩٥

(٣) النبيب: الصياح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤)

(٤) المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات_ حادثة الإفك نموذجا _ (ص١٤٥)، وما بعده.

فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[1]. ولحرص السنة على هذا الأصل جاء حديث: «يا معشرَ مَن آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه مَن اتّبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[2]. فكيف إن لم تكن عورات؛ وإنما هي ظنون كاذبة، ثم توضع على هذه الظنون أحكامٌ بالتفسيق، وأكبر من ذلك التكفير؛ وهذا أكبر فسادا؛ لأن ما يجري على ألسنة التكفيريين من إطلاق التكفير يأتي على الولاة ونحوهم مما يخل بالأمن من أُسّه، فسلوك التكفير على من يرتكب عمل الكفر سلوكٌ جرّ الويلات على الأمة، وسهولة اطلاقه من أصحابه يدعو إلى العجب والاستغراب حقا!! إذ الواجب على المسلم مع أخيه أن يسلك مسلك النصح والتوجيه لا أن يقابله بأسوأ جزاء وأقبحه بنسبته إلى الكفر، نسأل الله السلامة.

الثاني: الرفق واعتبار البشرية في الناس:

الرِفق هو: لين الجانب، وهو خلاف العنف[3]. ولما للرِفق من مصالح عظيمة؛ جعلت السنة النبوية أمره مهما في قلوب علمائها ودعاتها وأبناء منتحليها، فالرفق سبب كل خير؛ لأنه يحصل به من الأغراض ويسهّل من المطالب.. ومن أبرز ما يذكر في الرفق ردّ النبي ﷺ على عائشة حين علمت بقول اليهود للنبي ﷺ: "السام عليكم"، فردّت مغتاظة من صنيعهم الفاحش: "وعليكم السامُ واللعنة". قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلًا يا عائشة؛

(١) النور: ١٩

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤/ ٢٧٠) ح٤٨٨٠، وأحمد في مسنده (٣٣/ ٢٠) ح١٩٧٧٦ وغيرهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي ﷺ به، وقال محققو المسند (٣٣/ ٢٠): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن". قلت: سعيد بن عبد الله بن جريج البصري تابعي مولى أبي برزة؛ قال فيه أبو حاتم: "مجهول". وقال الذهبي: "مجهول العدالة، ولم يُضَعَّفْ"، قلت: قد روى عنه أكثر من ثقة منهم الأعمش كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥١٦)، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٤/ ٢٧٩)، وللحديث شواهد ذكرها محققو مسند أحمد.

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٤١٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٦)

إن الله يُحبّ الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله؛ أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت: وعليكم»[(١)]. وفي لفظ: «مهلا يا عائشة؛ عليك بالرفق، وإياك والعنف، أو الفحش»[(٢)]. وفي لفظ: «يا عائشة؛ إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العُنْف، وما لا يُعطي على ما سواه»[(٣)]. فهذا قاله النبيﷺ في مقام السلام مع اليهود الذي أقل دلالاته المسالمة والأمان..

وقد وقعت طوائف الشدة التكفيرية في حرمان الخير لتضييعها هذا الأصل العظيم الرفق؛ فبسبب منهج العنف والبعد عن الرفق نالت الخسران وفساد العاقبة كما جاء في الحديث السابق بل شانت أعمالهم عند العقلاء لتركهم هذا الأصل؛ مصداقا لقوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَع من شيءٍ إلا شانه»[(٤)]. وكل انتصار لقضيةٍ خلت من الرفق حُرمت الخير والفلاح لقول النبي ﷺ: «من يُحرم الرفق يحُرم الخير»[(٥)].

وجعلت السنة النبوية بذل الخير علامةً للرفق ووسيلة لحب الله، ففي الحديث: «أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تطرد عنه جوعا، أو تقضي عنه دينا، ولأن أمشي مع أخٍ لي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهرا، ومن كف غضبه ستر

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله: (٥/٢٢٤٢) ح٥٦٧٨، وَصحيح مسلم: كتاب السلام (٤/ ١٧٠٦) ح٢١٦٥

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب: باب «لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا»: (٥/٢٢٤٣) ح٥٦٨٣

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، (٤/ ٢٠٠٣)ح٢٥٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، (٤/ ٢٠٠٤)ح٢٥٩٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، (٤/ ٢٠٠٣)ح٢٥٩٢.

الله عورته، ومن كتم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه يوم القيامة رضا، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها، أثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام»[1].

فمن يعيش تحت السِّلم المدني بالرفق هو المؤمن الذي يتألف الناس ويألفه الناس ولا يستنكرونه وينكرون طبائعه، لذا نجد أفرادَ مخالفي هذا الأمر قد شكاهم الناس في أوساطهم؛ حيث لم يكن لهم موقع من قول الرسول الله ﷺ: «المؤمن مألَف[2]، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»[3].

إنّ التشويش الحاصل من جرّاء الأفعال الإجرامية بمفاهيم مغلوطة وآراء شنعاء بفكر دخيل ليس فيه من الرفق؛ لا يعين على فهم الإسلام السمح، بل يجر الويلات والمفاسد

(١) أمثل طرقه ما رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص ٤٧ ح٣٦) من طريق علي بن الجعد: حدثني محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وفيه: بكر بن خُنيس البغدادي، ضعفه أكثر أهل الحديث مع صلاحه في نفسه، يُنظر تهذيب التهذيب (١ / ٤٨٢)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣) ح١٣٦٤٦ من طريق سكين ابن أبي سراج: أنبأنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا. سكين ابن أبي سراج: منكر الحديث. يُنظر لسان الميزان (٣/ ٥٦)، والحديث في فضائل الأعمال، وقد مشاه بعض المحدثين بالإسناد الأول: يُنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٥٧٤) ح٩٠٦

(٢) أي الذي يألفه الناس وأحبوه، وأصل المألف: الشجر المودق الذي يدنو إليه الصيد لإلفه إياه. مقاييس اللغة (١/ ١٣٢).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ١٠٦)ح ٩١٩٨، والسنن الكبرى للبيهقي السنن: جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين. باب: شهادة أهل العصبية (١٠/ ٤٠٠)ح ٢١٠٩٧ كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، ثنا أبو صخر، عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ وهذا إسناد على شرط مسلم، رواته مدنيون: أبو صخر هو حميد بن زياد، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، وأبو صالح هو ذكوان السمان: ينظر تقريب التهذيب (ص: ١٨١وَ٢٤٧وَ٢٠٣)

الطامّات على الأمة وأبنائها؛ إذ ليس فيه إلا الضرر والمشقة على منتحلي هذا الفكر.. فكيف بأمة الإسلام؛ وفي الحديث الصحيح: «مَن ضارّ ضارّ الله به، ومَن شاقّ شقّ الله عليه»[1]. فهذه سنة الله في أصحاب هذا الفكر وفي سائر خلقه: أن يكون الجزاء مِن جنس العمل في الخير والشر، فمَن ستر مسلما ستره الله، ومَن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن نفس عن مؤمن كربة مِن كرب الدنيا نفس الله عنه كربة مِن كرب يوم القيامة، ومَن أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة، ومَن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضارّ مسلما ضارّ الله به، ومَن شاقّ شاقّ الله عليه، ومَن خَذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه، ومَن سَمح سَمح الله له، والراحمون يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومَن أنفق أنفق عليه، ومن أوعى أوعى عليه، ومَن عفا عن حقه عفا الله له عن حقه، ومَن تجاوزَ تجاوزَ الله عنه، ومَن استقصى استقصى الله عليه؛ فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه؛ كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل[2].

المسلم ليس مَلَكا لا يُذنب: رُوي عن النبي ﷺ؛ «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[3]. والذنوب واقعة لا محالة من البشر جملة دون استثناء، ويدل عليه قول

(١) جامع الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الخيانة والغش (٤/ ٣٣٢)ح١٩٤٠، وقال: "حسن غريب". وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري خرّجه الحاكم وصححه: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (٢/ ٦٦) ح٢٣٤٥

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٥٠)

(٣) جامع الترمذي أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٤/ ٦٥٩) ح٢٤٩٩، وَسنن ابن ماجه كتاب الزهد (٢/ ١٤٢٠) ح٤٢٥١، وَالمستدرك على الصحيحين، كتاب التوبة والإنابة (٤/ ٢٧٢)ح٧٦١٧، كلهم من رواية علي بن مسعدة: عن قتادة، عن أنسرضي الله عنه، وقال الترمذي: "حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". وتابعه ابن القطان الفاسي، وقد استنكر الحديث ابن عدي، والذهبي وغيرهما؛

النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»(١).

والفكر الضال له شدة وغلو في مواجهة أخطاء الناس دون اعتبار للنصوص القرآنية الكثيرة، ودون اعتبار بحال النبي ﷺ ومعاملته لأخطاء الناس فمن ذلك ما رواه أنسرضي الله عنه خادم النبي ﷺ بقوله: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ؛ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد! فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه!! قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه؛ دعوه» **فتركوه حتى بال**، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن» قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه"(٢).

وإنك لترى في خُلُق أفراد الفكر الضال شدة كره لغيرهم، وعبوس الوجه إلا لموافقهم؛ بخلاف خُلُق النبي ﷺ الذي رباه ربه على محاسن الأخلاق وترك ذميمها كما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾(٣). وقوله: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ..﴾(٤). إن منهج الغلظة يبلغ مداه في الوصف وأقصاه عند ذوي الفكر الضال

لتفرد علي بن مسعدة عن قتادة كما تقدم من كلام الترمذي. يُنظر الكامل في ضعفاء الرجال، للجرجاني (٦/ ٣٥٣)، والرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للذهبي (ص: ٥٩)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٣٨٢).

(١) صحيح مسلم: كتاب التوبة (٤/ ٢١٠٦) ح٢٧٤٩.

(٢) متفق عليه، والسياق لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (٨٩/١) ح٢١٦، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٦) ح٢٨٥.

(٣) عبس: ١ – ٤

(٤) آل عمران: ١٥٩

لا تنتهي بالقتل والتفجير بل تبدأ به؛ دون اعتبار للأثر السلبي في نفوس الناس من جرّاء تلك الأفعال.. وإذا كان تصحيح الخطأ أو نصحه بالخطأ ممن هو أهلٌ للنصح والتغيير قد يكون سببا لإصرار المخطئ على خطئه أو كره ناصحه وما عليه مِن منهج صحيح؛ إذ عادة النفس تأنف الحدة في التوجيه إلا باللين فتنقاد.

وليس في منهج هذا الفكر مراتب لإنكار المنكر الذي دلت عليه السنة النبوية كما جاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»(١). وقد قصرت الفئات الإرهابية التغيير على أول ما ورد في الحديث وبأساليب لم يرتضها النبي ﷺ، وليس التغيير باللسان أو بالقلب معتبرا عند أولئك، وهو كما ترى معتبر في السنة النبوية وعمل به العلماء وتبعهم الناس من تالد إلى طريف، مع لزوم الفهم في التغيير؛ المبني على العلم قبل العمل، والقائم على تدبر معاني وأحكام القران الكريم، وفهم السنة النبوية الشريفة ورعاية القواعد الشرعية الفقهية في باب المصالح والمفاسد ومقاصد الشرع.. وكل ذلك مهدَر عند هذه الفئة، والدليل عليه تلك الويلات التي لا حصر لها من هذه الفئة، وقد جرّتها على الأمة ولاةً وشعوبا.

ومن جملة البشر المقصرين ولاة الأمر الذين يخطؤون فهم من بني آدم: يصيبون ويخطؤون، وقد جاهد كثير من علماء السلف مع جيوش الحجاج بن يوسف ولا يشكون في طغيانه وظلمه، كما فرح أهل السنة بما فعل بعض الخلفاء والولاة بالمبتدعة، وإن كانوا في أنفسهم ليسوا على السنة المحضة؛ مثل المتوكل، وخالد بن عبد الله القسري؛ فالعبرة في هذا كله بنصرة الدين وإقامة الشريعة، والميزان في الأعمال عند الله ﷻ فلا ندري من صاحب العمل الصالح الذي بقي ولم يُحبط من غيره.. وقبل ذلك لن يكون صالحا حتى يكون موافقا للسنة بعد الإخلاص فيه، وفي الصحيح عن مصعب بن سعد، قال: سألت أبي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾: هم الحرورية؟ قال: "لا هم اليهود والنصارى، أما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الإيمان (٦٩/١) ح٤٩.

اليهود فكذبوا محمدا ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه"، وكان سعد يسميهم الفاسقين"[(١)].

وقال علي بن أبي طالب والضحاك، وغير واحد: هم الحرورية. قال الحافظ ابن كثير: "معنى هذا عن علي رضي الله عنه: أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء؛ بل هي أعم من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود.." [(٢)]. إذًا ليست العبرة بديانة العامل أو العمل عند صاحبه واعتقاده صوابا بل بالموافقة والاتباع للسنة ومنهج السلف.. ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ **وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ** مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[(٣)]. ﴿يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[(٤)]. وفي الحديث المتفق على صحته: «ليردنّ علي ناس من أصحابي الحوضَ، حتى عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا لمن غيّر بعدي»[(٥)].

الأصل الرابع: الحوار:

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُمۡ بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا﴾ الكهف: ١٠٣: (١٧٥٨/٤)ح ٤٤٥١

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٠١/٥- ٢٠٢)

(٣) النساء: ١١٥

(٤) المجادلة: ١٨

(٥) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٢٤٠٦/٥) ح٦٢١١،وَ٦٢١٢ وَصحيح مسلم، كتاب الفضائل(٤/ ١٨٠٠) ح٢٣٠٤

الحوار لازمة من لوازم السلم المدني ويُكمل قيمته الحضارية؛ لأن به مقاصد ومصالح ينضبط بها المجتمع في بقائه متماسكا، يناصحُ بعضه بعضا ويقيم به إعجواجه من غير تعسف أو مصادرة حقوق بين أفراده، فبالحسنى لا بالسيئة يدفع الشر، وبالحوار لا بالإلزام تبلغ الحجة وتتلاقح الأفهام.. وبحسن الظن لا بالتهمة تبقى فضائل المجتمع وتدرَس معائبه.. فالحوار علاج نافع تبلغ به العقول مآربها الفضلى..

والأصل في الحوار اللين الذي تتخوله الحكمة، وتسري فيه الموعظة الحسنة المليئة بالرحمة.. فأكرم رسولٍ محمد ﷺ دعا إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة ممتثلا لربه الذي قال: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[1]، ولو كان ذلك مع أعتى الله، فقد أمر الله كليمه موسى عليه السلام وأخاه النبي هارون عليه السلام بالحوار اللين مع فرعون مدعيّ الربوبية، بقوله ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾[2]، والتذكرة والخشية غاية الحوار وهدفه، فكيف تأتيان مع الغلظة والشدة!! بل الحُجَّة الهادئة، والبرهان الساطع، والإخلاص في النصح والإرشاد.. والقرآن والسنة أوضحت معالم الحوار، فها هو القرآن يُعلّم نبيه ﷺ بعشرات الآيات مبتدئة بـ ﴿قُلۡ﴾ بما يبرز الاهتمام بالحوار وقيمته، وأبرز هذه الآيات الداعية للحوار الرصين الواضح؛ قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[3]، وكانت هذه محل عرض واستدلال في خطاب النبي ﷺ وكتابه إلى هرقل ملك الروم آنذاك، وقد افتتح النبي ﷺ خطابه بلين الجانب وتفخيم للمخاطب سمةً في حسن حواره مع المخالف؛ وذلك بقوله: «بسم الله الرحمن

(١) النحل: ١٢٥
(٢) طه: ٤٤
(٣) آل عمران: ٦٤

الرحيم، من محمد رسول الله **إلى هرقل عظيم الروم**، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[1]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[2]. وهذه حلية النبي ﷺ في المخاطبات والمراسلات لقادة الدنيا؛ فلم يقتصر هذا الفن من الحوار على هرقل ملك الروم بل كما قال أنس خادم النبي ﷺ: «إنّ نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»[3]. وهو ﷺ في كل ذلك يحاور الملوك بما يناسبهم من معنى الشّجاعة والرّياسة والقيام بأمر دينهم وتحمّلهم أعباء رعيّتهم وما في معنى ذلك، وفي كتب السنة والسيرة أنه ﷺكتب إلى كسرى بنحو ما كتب لهرقل، فقال: «من رسول الله إلى كسرى عظيم فارس»، وأنه كتب إلى المقوقس: «من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط»، وغيرهم مستخدما لكلّ واحد من الملوك بما هو معظّم به عند قومه[4]، وفي هذا الأسلوب رقي ومثال خيرٍ لما يخاطب به العظماء[5]، وتُحسن به ما يُعرف اليوم بفن الدبلوماسية. وكذلك حاور وفد نجران النصارى وأرسل لغيرهم كما سيأتي ذكر ذلك في رسالة شيخ الإسلام لملك قبرص.. وأمّا النجاشي ملك الحبشة النصراني؛ فإنه لما بلغه خبر النبي ﷺ من أصحابه الذين

(١) الأريسيين هم الفلاحون والزراعون وقيل غير ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٦) ح ٧، وَصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٩٣) ح١٧٧٣

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٩٧) ح١٧٧٤

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ١٧٠)ح١٥٩٧، وَدلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣٤٨) ح٢٤١، وَعيون الأثر (٢/ ٣٣٢)، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، للحيدر آبادي (ص: ١٤٥)

(٥) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي (٦/ ٧٩ وَ٣٦٢).

هاجروا إليه، وحاوروه حتى سمع منهم قصة مريم وابنها -عليهما السلام- كما في صدر سورة مريم؛ بكى.. وسمع عقيدتهم في المسيح، وقال: "والله ما يزيد عيسى عليه السلام على هذا مثل هذا العود. وقال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة". ثم آمن بالنبي ﷺ وصدقه، وبعث إليه ابنه وأصحابه مهاجرين. وصلى عليه النبي ﷺ لما مات.. (١).

وذو المعاصي من أبناء المجتمع يحتاج لحوار خاص يقويه على ترك معصيته ويأخذه بالقناعة على قبح فعله، ويحرضه على التوبة والإنابة، ومن أمثلة معالجة النبي ﷺ لمثل هذا الصنف: الفتى الشاب الذي قد ملأته القوة: فقال: "يا رسول الله؛ ائذن لي بالزنا؟! فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال له النبيﷺ: «ادنه، فدنا منه قريبا». قال: فجلس قال: «أتحبه لأمك؟» قال: لا. والله؛ جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا. والله -يا رسول الله- جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم». قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا. والله؛ جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا. والله؛ جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم». قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا. والله؛ جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم». قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم؛ اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه». قال الصحابي أبو أمامة رضي الله عنه وهو راوي الحديث: "فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء"(٢).

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٣٤١)، وَمجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٦٢٠)، وحديث الصلاة على النجاشي متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١/٤٤٣) ح١٢٥٧، وَ صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٧) ح٩٥٢.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٥٤٥) ح٢٢٢١١: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حريز، حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه به. قال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٢٩): "رجاله رجال الصحيح". وقال محققو مسند أحمد: "إسناده صحيح". قلت: حَرِيز الذي في الإسناد هو: "ابن عثمان الرَحَبي الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب.. من رجال البخاري والسنن الأربع".

والحوار سمة الإسلام حتى في أشد ما يمكن أن ينفلت فيه الخطاب حين لا تُعرف إلا لغة السلاح: فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ومما يوصيه به: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم....»[1].

ولقد حاور النبي ﷺ اليهود في أكثر من موطن، وهم وإن كانوا تحت عهده وناله من أذاهم -مع اعتزازهم بدينهم- إلا أنه حاورهم في اكثر من موطن، ومنه حين جاؤوا إليه يذكرون له: أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ محاورا: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون! فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم! فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدقَ يا محمد". الحديث[2]، فلولا هذا الحوار وطَلَبَهم النبي ﷺ بالرجوع إلى عزهم وفخرهم "التوراة" لما جاءت تلك النتيجة العظيمة بالتصديق! ولو أنه أجابهم ﷺ ابتداء على سؤالهم بما شرع الله له؛ لربما ردوا قوله وحكمه! وذاك معهود في الغالب.

ففي السنة النبوية نجد تأكيدا للحوار بل واستمالة الآخر وتأليف قلبه لقبول الحق كما تقدم في تعظيم خطاب النبي ﷺ لمن يخاطبهم من ملوك الدنيا؛ ولنا في أئمة العلم مثال آخر، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية إمام زمانه يرسل إلى أحد ملوك عصره في قبرص برسالة

تقريب التهذيب (ص: ١٥٦)، أدخله ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٩٣)، وذكر له هذا الحديث، وقال ابن القيسراني: "حريز ثقة، وكأنه (أي الحديث) عده (أي ابن عدي) في أفراده - والله أعلم".

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير: (٣/ ١٣٥٧) ح١٧٣١.

(٢) متفق عليه: وتقدم تخريجه.

يدعوه فيها ويحاوره بالحكمة والموعظة الحسنة إلى الحق، وقد ابتدأها بذكر اسمه دون لقب مع ذكر الملك وبما يليق لملك بين قومه، وبنحوه للقسيسين والرهبان.. وتعظيم سلالة الأنبياء والرسل الذين تعظمهم النصارى، فقال شيخ الإسلام: " بسم الله الرحمن الرحيم: من أحمد ابن تيمية إلى سرجوان عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين وعظماء القسيسين والرهبان والأمراء والكتاب وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد؛ فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو؛ إله إبراهيم وآل عمران. ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين. ويخص بصلاته وسلامه أولي العزم الذين هم سادة الخلق وقادة الأمم. الذين خصوا بأخذ الميثاق، وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد..."[1]. ومما جاء في كلامه دلالة على حسن حواره رحمه الله: "ونحن قوم نحب الخير لكل أحد ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة... إنه لا بد للعبد من لقاء الله ولا بد أن الله يحاسب عبده كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[2].... وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس ولا بعادات الآباء وأهل المدنيّة"[3]. وقال: ".... إنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم والذب عنهم. وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: **بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا**؛ فإنا نفتكهم، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله. وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته: «الصلاة،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠١)
(٢) الأعراف: ٦
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٦١٥-٦١٦)

وما ملكت أيمانكم»[1]، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[2].."[3].. ثم استطرد شيخ الإسلام ناصحا باللّين: "وأنا ناصح للملك وأصحابه – والله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان.... ويعلم الملك أن وفد نجران – وكانوا نصارى كلهم، فيهم الأُسقُف وغيره – لما قدموا على النبي ﷺ ودعاهم إلى الله ورسوله وإلى الإسلام: خاطبوه في أمر المسيح وناظروه! فلما قامت عليهم الحجة؛ جعلوا يراوغون فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة كما قال: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[4]، فلمّا ذكر النبي ﷺ ذلك استشوروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبيّ، وأنه ما باهل أحد نبيا فأفلح. فأدوا إليه الجزية ودخلوا في الذمة واستعفوا

(١) حديث حسن صحيح: رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٤/ ٣٣٩) ح٥١٥٦، وابن ماجه في سننه: كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢/ ٩٠١)ح٢٦٩٨ من طريق مغيرة (بن مقسم الضبي)، عن أم موسى، عن علي بن أبي طالب قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». والمغيرة ثقة متقن لكنه مدلس، وأم موسى سريّة علي بن أبي طالب ﷺ، قال الدارقطني: "حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا". وله شاهد أيضا في سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ(١/ ٥١٩) ح١٦٢٥ من طريق همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها، حتى ما يفيض بها لسانه. وهذه الطريق أصح ما روي عن قتادة، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٨١) ح٣٠٠، وَالعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (١٢/ ١٣٣) ح٢٥٢٢، وَإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (٧/ ٢٣٧) ح٢١٧٨، وَأحاديث معلة ظاهرها الصحة، للوادعي (ص: ٥٢وَ٤٨٠) ح ٣٨وَ٥١٨

(٢) الإنسان: ٨

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٦١٧-٦١٨)

(٤) آل عمران: ٦١

من المباهلة.."[1]. ثم ذكر له مراسلات النبي ﷺ للملوك والأحبار وغيرهم واستجابة بعضهم؛ بل وبكائه حين سمع الحق كما حدث مع ملك الحبشة..

ثم تطرق في حواره للغدر وحرمته، فقال: "أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصي عددهم إلا الله! ومعاملتنا فيهم معروفة.. أليس الأسرى في رعية الملك؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان. فأين ذلك! ثم إن كثيرا منهم إنما أخذوا غَدرًا! والغَدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات؛ فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدرًا أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا وتكونون مغدورين..... وأنا ما غرضي الساعة إلا مخاطبتكم بالتي هي أحسن والمعاونة على النظر في العلم واتباع الحق وفعل ما يجب. فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان.... ما أريد للملك إلا ما ينفعه في الدنيا والآخرة وهما شيئان:

أحدهما له خاصة: وهو معرفته بالعلم والدين وانكشاف الحق وزوال الشبهة وعبادة الله كما أمر.. وهو الذي بعث به المسيح وعلمه الحواريين. **الثاني له وللمسلمين:** وهو مساعدته للأسرى الذين في بلاده وإحسانه إليهم وأمر رعيته بالإحسان إليهم، والمعاونة لنا على خلاصهم...وفي المعاونة على خلاصهم حسنة له في دينه ودين الله تعالى وعند المسلمين؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك..."[2]. والرسالة طويلة فيها من الحكم الكثير، وقد ختمها بقوله: "**والله يعلم أني قاصد للملك الخير؛ لأن الله تعالى أمرنا**

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٩)، وقد جمع ابن كثير المرويات الواردة في المباهلة من كتب السير والصحاح والسنن وغيرها؛ فانظره في تفسيره: (٢/ ٤٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢٢-٦٢٥)

بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل أحد ونعطف على خلق الله وندعوهم إلى الله وإلى دينه وندفع عنهم شياطين الإنس والجن.."[1].

والحوار لم يقتصر على فئة دون فئة، وقد ضربت السنن والآثار في ذلك صورا أبلغها حوار عبد الله بن عباس ﷺ مع الخوارج، قال ابن عباس: "لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار، وهم ستة آلاف، أتيت عليا، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك! قلت: كلا. قال ابن عباس: فخرجت إليهم، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن-قال أبو زميل كان ابن عباس جميلا جهيرا- قال ابن عباس: فأتيتهم، وهم مجتمعون في دارهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبا بك -يا ابن عباس- فما هذه الحلة؟! قال: قلت: ما تعيبون علي، لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: **أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار**؛ لأبلغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن، **وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد.** فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا، فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[3]، قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أرَ قوما قط أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر، كأنّ أيديهم وركبهم تُثنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضهم: لنكلمنّه، ولننظرنّ ما يقول. قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ **قالوا: ثلاثا**. قلت: ما هن؟ قالوا: **أمّا إحداهنّ**: فإنه حكّم الرجال في أمر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢٩-٦٣٠)
(٢) الأعراف: ٣٢
(٣) الزخرف: ٥٨

الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(١)، وما للرجال وما للحكم؟ **فقلت**: هذه واحدة. **قالوا**: **وأمّا الأخرى**: فإنه قاتل، ولم يسبِ ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفارا؛ لقد حل سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. **قلت**: **هذه اثنتان، فما الثالثة؟** قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. **قلت**: **أعندكم سوى هذا؟** قالوا: حسبنا هذا. **فقلت لهم**: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم؛ أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أمّا قولكم: حكم الرجال في أمر الله؛ فأنا أقرأ عليكم ما قد رَدّ حكمَه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب، ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ إلى قوله ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٢)، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل؛ أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم، ولم يصيّر ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها: قال الله عز وجل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾(٣)، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل مِن غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم، وهي أمُّكم، ولئن قلتم: ليست أمنا لقد كفرتم فإن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾(٤)، فأنتم تدورون بين ضلالتين! أيهما صرتم إليها؟! صرتم إلى ضلالة. فنظر بعضهم إلى بعض! قلت: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأمّا قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأريكم

(١) الأنعام: ٥٧
(٢) المائدة: ٩٥
(٣) النساء: ٣٥
(٤) الأحزاب: ٦

قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: «اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله "فقال المشركون: لا -والله- ما نعلم إنك رسول الله، لو نعلم إنك رسول الله؛ ما قاتلناك! فقال رسول الله ﷺ: اللهم؛ إنك تعلم أني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله»، فوالله؛ لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه(١)، قال عبدالله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقُتل سائرهم على ضلالة". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"(٢). أقول: يلاحظ من خلال النقاش الدائر بين ابن عباس -رضي الله عنهما- والخوارج أنه قد رجع طائفة منهم إلى جادة الصواب قوامها ألفان، وهذا يفيد أن الحوار بالعلم الصحيح وبالحجة القوية يمكن أن تعالج ظاهرة الغلو في الأمة الإسلامية، ويُردّ المسترشد إلى جادة الصواب الحق..

الأصل الخامس: المهادنة والصلح:

ليس في عرف أمة من الأمم التي تحمل التاريخ الحضاري إلا وكان حالها دائرا بين العزة والذلّ وبين القوة والضعف؛ تبعًا للأسباب وتحققها أو فقدانها في الأمرين... وهذه أمة موسى عليه السلام مثالا ذُكر في القرآن حيث **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ

(١) سيأتي ذكر هذا الصلح مع قريش مفصلا ومخرجا في الأصل الخامس "المهادنة والصلح".
(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٢/ ١٥٠) ح٢٦٥٦، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٩): "رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح".

عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[1]، فالإسلام ورسالاته الإلهية المتفقة يأتي نصرُها تبعا لمقوماته وأسبابه؛ فالأمر كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ **دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ** وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2]، فهدف الإسلام خَلْقُ مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى..

والأمة الإسلامية الآن في حالة ضعف وإسلامها في غربة، فهي تمر بمرحلة قدرها الله لها ابتلاء وتمحيصا وتصفية وتربية؛ حتى تعود ملتزمةً أسباب العز والتمكين؛ لذا وجب عليها الشعور بالمسؤولية وألا تستعجل النصر حتى تستوفي مقوماته.. ولأجل ذلك كان الله رحيما بأمته فجعل لهم أحكاما شرعية تواكب مرحلة ضعفهم بما يحقق لهم الأمن والسير في تؤدة؛ من تلك الأحكام "المهادنة" أو "الصلح"[3] اللذان بهما يبقى كلٌ على دينه، ومعناه أن يعقد الإمام (ولي أمر المسلمين وحاكمهم) عقدا بالسلم والهدنة مع غير المسلمين مدة. وحكم المهادنة: الجواز ابتداء من غير سبب-عند جمهور أهل العلم-؛ إذا رأى في ذلك الإمام

(١) الأعراف: ١٢٧ - ١٢٩

(٢) النور: ٥٥، وفي الآية ملحظ مهم في تقييد الدين بالذي يرضاه الله وحده للناس؛ لا الذي ترتضيه الأهواء والأراء والحماسات؛ فلو كان الله يرضى كل شيء لما كان له خصيصة.

(٣) وأيضا يقال: الهدنة والمعاهدة.. يُنظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٢٩٦)، وَشرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص: ١٤٤)، وَالموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٧/ ١٧٣)

مصلحة للمسلمين[1]. لقول الله ﷻ:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[2]،[3]، ودلت السنة الفعلية والقولية من النبي ﷺ على ذلك

وقد صالح النبي ﷺ قريشا وهادنهم عام الحديبية عشر سنين، وكان من ثمراته أنّ قبيلة خزاعة دخلت في عقده وكان مسلمهم وكافرهم عَيبة نُصحٍ لرسول الله ﷺ، وصارت قريش -ومن دخل في عهدها كبني بكر-؛ معاهدين، وهذا مما تواتر به النقل، ولم يختلف فيه أهل العلم[4]، وبوّب الإمام البخاري في "صحيحه": "باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط": والحديث طويل في صلح الحديبية، وعقد المهادنة كان أساسه قول النبي ﷺ: «لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، وفي الحديث: "فجاء سهيل بن عمرو -من بعثته قريش- فقال: هات؛ اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أمّا الرحمن: فوالله؛ ما أدري ما هو ولكن اكتب: باسمك اللهم. كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله؛ لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله؛ لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» .. فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو

(١) ورأي آخر لبعض العلماء بعد الجواز إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٠)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٢٩٧)

(٢) الأنفال: ٦١

(٣) وقيل: "المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام". يُنظر شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٤).

(٤) يُنظر الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ١٠٧)

يرسف[1] في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا -يا محمد- أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله -إذا- لم أصالحك على شيء أبدا...." الحديث، وفيه: "ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين...."الحديث[2]. وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا، وفيه: "كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله»، فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي ﷺ لعلي: «امحه»، فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي ﷺ بيده" الحديث[3]. ففي هذه المحطات الهامة من هذا الاتفاق التي تحوي تنازلات للرفعة والسِلم رغبةً من النبي ﷺ -لا رهبةً وخوفا- تُبرز مثالا منهجيا قويا لموقف الإسلام حين يعلو بقيمه وأحكامه، وقد كان فيمن جاء أول رسول لقريش في هذا الاتفاق هو عروة بن مسعود الثقفي، فوقعت حادثة يستحق سطرها هنا ففي الحديث أن عروة هذا: "جعل يكلّم النبي ﷺ، فكلّما تكلّم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يدَه بنعل السيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي؛ غدر، ألست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب

(١) يرسف: مشي المقيد: إذا جاء يتحامل برجله مع القيد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٢)

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشروط (٢/٩٧٤) ح٢٥٨١، وكذا أخرجه بعضه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير(٣/ ١٤٠٩)ح ١٧٨٣

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢/٩٥٩) ح٢٥٥١؛ وَصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير(٣/ ١٤٠٩)ح ١٧٨٣

قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبَلُ، وأما المال فلست منه في شيء»[1]. قال ابن حجر: "قوله -أمّا الإسلام فأقبلُ- بلفظ المتكلم أي أقبله -قوله- وأمّا المال: -فلست منه في شيء- أي لا أتعرض له؛ لكونه أخذه غدرا، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا؛ لأن الرفقة يُصطَحبون على الأمانة، والأمانة تُؤدّى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا.."[2]؛ فلا مزيد على هذا البيان، وما فيه من عدل وسِلم قد كان في منهج السنة النبوية جليا..

وامتثل الصحابة ﷺ كما تقدم لأوامر الله ورسوله في الصلح مؤخرين رغباتهم في النيل ممن هجّرهم وآذاهم، وصبروا صابروا على التمسك بالنص المعصوم ولو خالف الرأي؛ ومنه أيضا ما وقع للفارس الهمام سلمة بن الأكوع ﷺ الذي بايع رسول الله ﷺ في هذا الصلح ثلاث مرات: في أول الناس، وفي أوسطهم، وفي آخرهم، وذاك بطلب من النبي ﷺ يقول له بعد أن بايعه في أول من بايع: «بايع: يا سلمة» قال: فيقول سلمة: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، قال: «وأيضا»، وهكذا في الثالثة قال ويردّ عليه، وبايعه يومئذ على الموت، ثم قال سلمة: ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا، قال: وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه، وأحسه[3]، وأخدمه، وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله ﷺ، قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ، فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم واضطجعوا،

(١) صحيح البخاري: كتاب الشروط (٢/٩٧٤) ح٢٥٨١

(٢) فتح الباري، للعسقلاني (٥/ ٣٤١)

(٣)"أحسه": أي أحكّ ظهره بالمحسة؛ لأزيل عنه الغبار ونحوه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٢/ ١٧٦).

فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي، يا للمهاجرين! قُتل ابنُ زُنيم، قال: فاخترطت سيفي، ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود، فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثا في يدي، قال: ثم قلت، والذي كرم وجه محمد؛ لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات، يقال له: مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: «دعوهم؛ يكن لهم بدء الفجور، وثناه»، فعفا عنهم رسول الله ﷺ.." الحديث أخرجه مسلم في صحيحيه في حديث طويل[1]، فلم يكن ممن تغلبه حماسته فرحا بفروسيته المشهود لها أن يتسرع في أمر يخالف أمر الله ورسوله ﷺ ولو كان الأمر مع أبغض الناس إليه؛ لا سيما مع وجود المبرر وهو قتل المشركين الصحابي ابن زُنيمرضي الله عنه، ولم يقتصر الأمر على سلمة بل كما في هذه القصة أن غيره قد أتى بغير مشرك يقوده إلى النبي ﷺ، وظاهر الأمر أن الصحابة رضي الله عنهم أسروهم وأطلقوهم وهم موضع عزة وعلو؛ وقد صرح الصحابي سلمة في رواية مسلم السابقة أن في ذلك نزل قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

ومما وقع في هذا الصلح ما جاء من طريق ابن إسحاق: "وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض"[3]. قال ابن حجر معلقا على

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤٣٣) ح١٨٠٧

(٢) الفتح: ٢٤، ويُنظر زيادة، جامع البيان (٢٢/ ٢٣٨)، وَتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٣٤٣).

(٣) ابن إسحاق هو "محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما" قاله ابن حجر في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٥١)، لكنه صرّح بالتحديث في روايته كما في السيرة النبوية، لابن هشام (٢/ ٣٠٨و٣٩٠)، وكذا في السنن

هذه الطريق: "تنبيهٌ: هذا القدر الذي ذكره ابنُ إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد.." ثم ذكر قولا بالسنتين، وآخر بالأربع، وجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، وأنّ الذي ذكره غيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش.. وأمّا ما وقع أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح(١)، وفي كلٍ فإنّ هذه الهدنة مقيدة، ويقابلها المطلقة كمثل ما وقع مع يهود خيبر، ففي الصحيحين: عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم بها؛ أنْ يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقرّكم بها على ذلك ما شئنا**»، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"(٢).

فالمطلق من الهدنة (أو الصلح) ليس بمؤبدة، ولذا أجلاهم عمر لأن قول النبي ﷺ مطلق: "**ما شئنا**".. والمؤبدة باطلة باتفاق(٣)؛ لأنها تبطل وجوب الجهاد، والأصل في الأُوليين قول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن

الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٧١)ح١٨٨٠٩ بسنده عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، **قال: حدثني** الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، في قصة الحديبية فذكره.

(١) فتح الباري، للعسقلاني (٥/ ٣٤١)

(٢) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال ربُّ الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما (٨٢٤/٢) ح٢٢١٣، وَصحيح مسلم، كتاب المساقاة (٣/ ١١٨٧) ح١٥٥١

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٦)

(٤) الأنفال: ٦١

تيمية: "تجوز (أي الهدنة) مطلقة ومؤقتة. فأما المطلقة فجائزة غير لازمة، يخير بين إمضائها وبين نقضها. والمؤقتة لازمة"(١). وأمّا مَن قال بأن الصلح لا يصح إلا مؤقتا فقوله مردود كما قال ابن تيمية: "يرده القرآن وتردّه سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين؛ فإنه لم يوقّت معهم وقتا"(٢). وقد فصّل القول وتوسع فيه تلميذه ابن القيم في كتابه الحافل "أحكام أهل الذمة"(٣).

وقد سُئل الشيخ ابن باز الآتي: "المنطقة تعيش اليوم مرحلة السلام واتفاقياته، الأمر الذي آذى كثيرا من المسلمين مما حدا ببعضهم معارضته والسعي لمواجهة الحكومات التي تدعمه عن طريق الاغتيالات أو ضرب الأهداف المدنية للأعداء، ومنطقهم يقوم على الآتي:

أ- أن الإسلام يرفض مبدأ المهادنة.

ب- أن الإسلام يدعو لمواجهة الأعداء بغض النظر عن حال الأمة والمسلمين من ضعف أو قوة..

نرجو بيان الحق، وكيف نتعامل مع هذا الواقع بما يكفل سلامة الدين وأهله؟

فأجاب رحمه الله بقوله: تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾(٤)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعا، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكفّ بعضهم عن بعض، وصالح كثيرا من قبائل العرب صلحا مطلقا، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر،

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠)
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (١/ ١٧٦)
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤) وما بعده.
(٤) الأنفال: ٦١

كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[2]، وبعث ﷺ المنادِين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأنّ الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ..."[3]. وكذلك قرره ابن عثيمين[4]. ولفظ الصلح والهدنة عام يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع غيرهم[5].

(١) التوبة: ١
(٢) التوبة: ٢
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٨/٢١٢- ٢١٣)
(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٤٧٥-٤٧٦)
(٥) أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣- ٨٧٤)

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا، فبعد انتهاء البحث ببيان أن السِلم عند المسلمين عقيدة ومعلم من معالم إسلامهم الحنيف؛ وسبب في إجلال غير المسلمين للإسلام، واحترام المسلمين لولا مَن يكدّر صفوه بسبب الغلو، وقد تميز هذا البحث بإظهار ما يتعلق بالسلم المدني في معناه وأصوله التي يخالف بها حملة الفكر الإرهابي الضال، وأجمل هنا في خاتمته أبرز النتائج والتوصيات، فأمّا النتائج فهي:

١- السلم المدني هو: "نظام يسوده الهدوء والسكينة، ضامنا أمنا مستقرا للفرد والجماعات ملتزما الحفاظ على ثوابت الشرائع السماوية ومكارمها". وأعظم هذه الثوابت المتفق عليها توحيد الله، ثم ما بعده من الكليات الخمس الضروريات (الدين، النفس، العقل، النسب-العرض-، المال)، ثم الحاجيات التي لا يستقيم نظام البشر بدونها، ومكارم الأخلاق.

٢- نقض أصحاب الفكر الضال بأفعالهم لمعنى السلم المدني يميزهم عن منهج السنة النبوية، ويجعلهم في تقارب أيدلوجي مع معاندي الرسالات الإلهية؛ لأن الرسالات الإلهية من مشكاة واحدة حافظة للأمن والسلم وعدم الاضطراب في مجتمعاتها.

٣- السنة النبوية الشريفة تحمل أصولا واضحة في تأسيس السلم المدني وبقائه، والناظر في أدلة السنة لهذه الأصول يعرف التضاد الواقع بين (السلم المدني والفكر الضال) فهما لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا كالوجود والعدم. أمّا في منهج السنة فله مفهوم واضح منذ تأسيس الدولة الإسلامية على يدّ المصطفى محمد ﷺ.

٤- الأصول الرئيسة في السلم المدني في السنة النبوية المذكورة في هذا البحث هي: ١: الأمن وعدم الاعتداء.٢: الرفق واعتبار البشرية في الناس. ٣: التعايش السلمي لا الشدة والغلو. ٤: الحوار. ٥: المهادنة والصلح. والناظر يرى ترتيبها ترتيبا يُؤسِس فيه مجتمع (ما) السلم المدني بأولوياته الضرورية الأهم حتى يؤول بجميعها سلما مدنيا تاما.

٥- بيان شمولية السنة النبوية وشريعتها وقوامها وصلاحها في كل زمان ومكان؛ إذ البحث اعتمد في كل قضية يقررها على السنة الصحيحة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومنهج المحدثين الرصين، وبه تُعين هذه الدراسة إزالة صورة ضبابية سوداء على الإسلام ومجتمعه-ولاة ورعيّة- جرّاء أفعال ومفاهيم خاطئة نشرها المخالفون للهدي النبوي في التلقي والمنهج.

التوصيات:

١- أوصي بجمع كل قول أو فعل من المخالف للسلم المدني ويستدل له بالسنة النبوية تأويلا أو زورا ثم تفنيده والرد عليه بالدليل النقلي والعقلي.

٢- أوصي أن يُكثر الباحثون في مجال السنة النبوية في جمع الشبه المنسوبة للسنة النبوية بأفعال الفكر الضال، والخروج بتأصيل يعتمد على جمع أدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف.

٣-أوصي كلّ شخص في المجتمع-خاصة المسؤول-؛ أن يراعيّ حقوق السلم المدني في نفسه ومجتمعه وأن يتفقه في دين الله حتى يكون بقدر المسؤولية لئلا يُحدِث مفاسد في تعامله، فالأصل الرفق لا الشدة والغلو، والاتباع لا الهوى والابتداع، والنصوص لا الشخوص، والسلم والأمن لا الحرب والاعتداء.

٤- أوصي بأهمية دور العلم حاضنة الشباب ببث جميع الأصول المذكورة بأدلتها، وترسيخ العلم الصحيح والحجة القوية بما يقطع وسائل الاستقطاب التكفيري وظاهرة الغلو في الأمة الإسلامية، فالتعرف على السنة النبوية وأصولها وفهم سلف الأمة لها ديانة تعصم الشباب وغيرهم من الضلال، وتوجد بها الحصانة ضد الفكر الشاذ، وشرطنا لهذه الديانة أن تقوم بالراسخين في العلم الذين لم يُعرَف عنهم شذوذ اعتقادي أو منهجي أو فتوى تخالف إجماعًا.. بذا يتحقق السِّلم المدني وإلا كانت المهددات والمنغصات تفسد المجتمع، ويؤول الخوف بدل الأمن، والفرار بدل الاستقرار، والغدر بدل الأمان، والكذب بدل الصدق، والإشاعة بدل التثبت، والقهر بدل الحوار.

فهرس المصادر:

١. أحاديث معلة ظاهرها الصحة. الوادعي، مقبل بن هادي، ط٢، مصر: دار الآثار، ١٤٢١هـ.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ابن بلبان، علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
٣. أحكام أهل الذمة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف البكري وآخر، ط١، الدمام: رمادي، ١٤١٨هـ.
٤. الأدب المفرد. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٧. الأموال. ابن زنجويه، حميد بن مخلد الخرساني، تحقيق: شاكر فياض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.
٨. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، جَرَّار، نبيل سعد الدين، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الشهير الحفيد، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
١٠. البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد. (د.ط) نشر دار الهداية. (د.ت).
١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م
١٣. التاريخ الكبير. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمود خليل، (د.ط)،

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، (د.ت).

١٤. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، (د.ط) تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٥. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عاصم القريوتي، ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ.

١٦. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط١، جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

١٧. تغليق التعليق على صحيح البخاري. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٨. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، مصر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

١٩. تقريب التهذيب. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

٢٠. تلخيص المستدرك على الصحيحين. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (د.ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٢. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.

٢٣. تهذيب التهذيب. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق: بشار عواد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: أحمد محمد

شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٢٦. جامع الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
٢٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٨. جامع المسانيد والسنن. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق: عبد الملك الدهيش، ط٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٩هـ.
٢٩. جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.
٣٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: علي بن حسن وآخرين، ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
٣١. حجة الله البالغة. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الشاه، تحقيق: السيد سابق، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ.
٣٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ط) بيروت: دار الفكر، (د.ط)
٣٣. دلائل النبوة. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تحقيق: محمد رواس وعبد البر عباس، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦ هـ.
٣٤. الرحيق المختوم. المباركفوري، صفي الرحمن، ط١، بيروت: دار الهلال، (د.ت).
٣٥. الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: خالد عثمان المصري، ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٦هـ.
٣٦. رسالة في حقيقة التأويل. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، تحقيق: جرير لجزائري، ط١، الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٦هـ.
٣٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: عمر السلامي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، محمد ناصر الدين،

ط١، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ

٣٩. سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة. المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٤هـ.

٤٠. السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، مكة: مكتبة الباز، ١٤٢٤هـ.

٤١. سنن ابن ماجه. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) بيروت: دار الفكر. (د.ت).

٤٢. سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت: المكتبة العصرية، (ط.ت).

٤٣. سنن الدارقطني. الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٤٤. سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ.

٤٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٤٦. السيرة النبوية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

٤٧. السيرة النبوية. عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ.

٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ.

٤٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٥٠. الشرح الموضوعي للحديث الشريف. الأشرفي، هيفاء عبدالعزيز، ط١، مصر: دار السلام للنشر، ١٤٣٣هـ.

٥١. شرح السنة. البربهاري، الحسن بن علي، تحقيق: خالد الردادي، ط١، المدنية النبوية: مكتبة

الغرباء، ١٤١٤هـ.
٥٢. شرح رياض الصالحين. ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط١، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٥٣. شرح العقيدة الطحاوية، الحنفي، محمد ابن أبي العز، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٥٤. شرح حدود ابن عرفة، المسماة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الرصاع، المؤلف: محمد بن قاسم التونسي، ط١، بيروت: المكتبة العلمية،١٣٥٠هـ.
٥٥. شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد العلي حامد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
٥٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط)، طبع الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
٥٧. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. القلقشندي، أحمد بن علي، (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)
٥٨. صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (د.ط)، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ.
٥٩. صحيح السيرة النبوية، العلي، إبراهيم بن محمد الجنيني، ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٥هـ.
٦٠. صحيح مسلم. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد عبد الباقي. (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي (د.ت).
٦١. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: محفوظ زين، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.
٦٢. العلل. لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.
٦٣. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري الربعي، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، ط١، بيروت: دار القلم،١٤١٤هـ.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،

بإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٥. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. التميمي، عبد الرحمن بن حسن. تحقيق: محمد الفقي، ط٧، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ.

٦٦. فتوح البلدان. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى، (د.ط)، بيروت: دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م

٦٧. الفرق بين الفرق. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.

٦٨. فن التعامل النبوي مع غير المسلمين. راغب السرجاني، ط١، مصر: دار االكتب المصرية، ٢٠١٠م.

٦٩. الكامل في الضعفاء. الجرجاني، عبدالله بن عدي، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٧٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني، إسماعيل بن محمد، (د.ط) القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

٧١. لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٧٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط) القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ.

٧٣. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (د.ط)، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٧٤. مجموع فتاوى العلامة ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله، أشرف عليه: محمد الشويعر، ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ.

٧٥. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين. محمد بن صالح، جمع وترتيب: فهد السليمان، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٧٦. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. الحيدر آبادي، محمد حميد الله، ط٦، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٧ هـ.

٧٧. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٧٨. مسند أبي يعلى. أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين أسد، ط١، دمشق: المأمون

للتراث، ١٤٠٤هـ.

٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، وآخرون، ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ.

٨٠. مسند البزار. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، تحقيق: محفوظ زين وآخرون، ط١، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.

٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. تحقيق: يوسف محمد. (د.ط) بيروت: المكتبة العصرية. (د.ت).

٨٢. المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية. (د.ت).

٨٣. معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٨٤. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. البلادي، عاتق بن غيث، ط١، مكة المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢هـ.

٨٥. معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط) بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٦. المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (د.ط)، مصر: مكتبة القاهرة، (د.ت).

٨٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت).

٨٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٨٩. الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، الأردن: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٩٠. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. العوايشة، حسين بن عودة، ط١، الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٩١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: علي البجاوي.

ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة، ١٣٨٢هـ

٩٢. نسب قريش. الزبيري، مصعب بن عبد الله، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط٣، القاهرة: دار المعارف(د. ت).

٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناحي، (د.ط) بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

٩٤. الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف. للقحطاني، محمد بن سعيد بن سالم، ط١، الرياض: دار طيبة (د.ت).

المجلات والدوريات:

٩٥. الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى تهديد السلم المجتمعي. مأمون الدّحيم، وعبدالكريم الوريكات، مجلة الجامعة الإسلامية والراسات الإسلامية، غزة، المجلد٢٨، عدد٢، ٢٠٢٠م.

٩٦. تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة. عبدالله بن بية، مجلة جوهر الإسلام، تونس: العدد ٣و٤. السنة ١٧.

٩٧. مشكلات شرح الحديث التحليلي وَحَلّها. ردمان، وائل حمود، مجلة الأزهر-، عدد٤، الجزء٢.

٩٨. مدرسة الدعوة. الوكيل، محمد السيد، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ٤٧-٤٨.

٩٩. المفهوم الحضاري للسلم المدني ودعائمه القيمية في ضوء الحديث النبوي. قبلي بن هني، مجلة الشهاب، الجزائر، المجلد ٤، عدد ١.

١٠٠. المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات، حادثة الإفك نموذجا. خشمون مليكة، جامعة الجلفة بالجزائر، مجلة الحقوق الإنسانية، المجلد ١٢، العدد الثاني.

١٠١. مهددات السلم المدني، وطرائق مواجهتها: قراءة في السنة النبوية - تجربة المدني الوئام مع الجزائر أنموذجا-. عماد بن عامر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد: ٧-عدد ٦ السنة ٢٠١٨م.